

## أثر المحاضر الجنائية على القاضي الجزائي الاستنكاف الضميري في نطاق الخدمة العسكرية

د. حسام علي محمود

أ.د. مها محمد أيوب

كلية الحقوق، جامعة النهريين

تاريخ قبول المقال: 10 / 03 / 2019

تاريخ استلام المقال: 01 / 03 / 2019

### الملخص

ان الاستنكاف الضميري ، اعتقاد اصيل نابع عن وحي الانسان الديني والوجداني ، يتضمن امرين على وجه الخصوص ، استنكاف كلي أي رافض لحمل السلاح والقتل خلال الحرب اودونها ، او استنكاف جزئي او انتقائي وفيه لايرفض المكلف او المتطوع الخدمة العسكرية برمتها وانما يرفضها وقت الحرب او يرفض حمل السلاح فيها ويفضل ان يمارس وظيفة كتابية او وظيفة ترميض او غيرها .

### Abstract

Conscientious dissatisfaction is based in the religious and emotional sentiments if the human being. it includes two things in particular. Total dissatisfaction, refusing to carry arms and killing during or without the war, partial or partial dissatisfaction in which the tax payer does not refuse the entire military service but reject it during war or refuses to carry and preferably in the exercises of a written or nursing or other job.

## المقدمة

إن المهنة العسكرية ، تمثل فرصة عمل للكثير من الشباب ، وهي مما لاشك فيه تنطوي على مخاطر جمّة خاصة في أوقات النزاعات المسلحة ، وكذلك الالتزامات التي تقع على عاتق المنتسب إليها ، وهي بالتأكيد تختلف بدرجة كبيرة وغير مألوفة عن واقع الحياة المدنية ، لذلك على سبيل المثال في المملكة المتحدة تُشير السجلات على وجود حالات لاسيّما لحديثي التجنيد على رفض الخدمة العسكرية لصعوبة المهنة أولاً ، ولتمايز سير نهجها بصورة كبيرة مع ضمير ومعتقدات بعض حديثي التجنيد<sup>(1)</sup>.

فالمهنة العسكرية وأن كانت مصدر رزق وفرصة عمل فهي بلا شك تنطوي على مخاطر كبيرة ، ولذلك فإن رفض بعض المجندين الخدمة العسكرية أمر وارد لأولئك الذين تتقاطع تعليمات سلوك الخدمة العسكرية ، مع ما يؤمنون به من معتقدات وآراء وأفكار ووجدان الشخص وضميره ، وأنّ رفض الانصياع لأوامر الخدمة العسكرية كان سابقاً ومازال في بعض الدول يُشكل جريمة عسكرية يعاقب عليها القانون العسكري ، ( رفض الخدمة العسكرية مدار البحث هو الرفض النابع عن المعتقد والوجدان (الضمير) ) ولا يشمل ذلك التمرد العسكري أو عدم القيام بالواجبات العسكرية التي لا تدخل في نطاق المعتقد أو الضمير.

فالغاية من نطاق بحثنا ، هو الوقوف على معنى أولئك الذين يرفضون الخدمة العسكرية لأسباب تتعلق بالمعتقد والضمير ، ( بمعنى المستنكف أو المعارض الضميري ) ، لذلك وقبل الوقوف على الأسباب التي يجب توافرها في الشخص حتى يتمتع بمركز المستنكف الضميري ، لا بد لنا من بيان مفهوم الاستنكاف الضميري أولاً ، ومن ثم ننتقل بعد ذلك للوقوف على أسبابه وأنواعه ودور الممارسة الدولية التي كان لها كل الفضل في تأصيل هذا الحق المشتق عن الحق في حرية الفكر والمعتقد والضمير .

لبيان ماهية الاستنكاف الضميري ، لا بد لنا من تعريفه أولاً ، والوقوف على معناه ، ومن ثم ننتقل إلى بيان أسبابه والشروط التي ينبغي توافرها فيمن ينطبق عليه هذا الوصف.

وبما أن الاستنكاف الضميري ، هو حق مشتق من الحق في حرية الفكر والدين (المعتقد) والوجدان (الضمير) ، كما بينت ذلك لجنة حقوق الإنسان (سابقاً) واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في كثير من قراراتها وتقاريرها ، بل أنها أنصفت العديد ممن تقدموا بشكاوى ضد دولهم ، وقد سبق لنا أن بيّنا ماهية الحق في حرية الدين أو المعتقد والضمير (الوجدان) أولاً كأساس ، من أجل فهم هذا الحق ، فهو من المواضيع الحديثة في نطاق الدراسات القانونية وعلى وجه التحديد في نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان ، وإن كان الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف المستنكف الضميري قد وجدوا على مر التاريخ وفي حقبة زمنية مختلفة.

(1) David Gee , Informed choice , (Armed Forces recruitment practice in the united kingdom) , published in November , London , 2007 , p 1.

وقد أفرزت وتحديداً العقود الأولى من القرن العشرين تباشير الحركات الأولى لمفهوم الاستنكاف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية ، لاسيما في استراليا وكندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وهولندا والدنمارك ، رسّخت لمفهوم عبارة الاستنكاف الضميري وتحديداً في الحرب العالمية الأولى عندما لجأت الدول المذكورة إلى التجنيد الإجباري ، وقد تضمنت الحملات التي نظمت على أن تشمل التشريعات التي نصت على التجنيد الإجباري على الأحكام الأولى المتعلقة بمسألة الاستنكاف الضميري<sup>(2)</sup>.

إذ يقدر عدد الذين رفضوا أداء الخدمة العسكرية (الذين استنكفوا ضميرياً) في أوروبا الغربية وتحديداً بريطانيا خلال الحرب العالمية الأولى بـ(16,000) ألف شخص وفي الحرب العالمية الثانية بـ(60,000) ألف شخص وفي الولايات المتحدة وتحديداً خلال الحرب العالمية الثانية بـ(4000) ألف شخص ، وكانت نتيجة الرفض آنذاك أنهم وضعوا في السجون لعدم توافر الحماية لهم سواء الدولية أو الوطنية بنصوص مكتوبة ، وقد عانوا سوء المعاملة والاضطهاد والتحقير والتقليل من شأنهم ، وكذلك كان أثناء حرب فيتنام فقد وصل عدد المعارضين ضميرياً بما لا يقل عن (200,000) ألف شخص طبقاً لإحصائية البنtagon ( وزارة الدفاع الأمريكية )<sup>(1)</sup>.

وهناك الكثير من الحالات التي ظهرت في ذلك الوقت ومازالت لاسيما في القارة الأوروبية ، ومنذ الحرب العالمية الثانية حينما كان التجنيد إجبارياً ، طُرحت قضية الاستنكاف الضميري وعلى وجه الخصوص في دول أوروبا التي تأخذ بنظام التجنيد الإجباري ، نصّت على اعتراف دستوري وتشريعي بمسألة الاستنكاف الضميري ، لاسيما مع ولادة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ، ومن ثم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 ، ومنذ ذلك الحين أصبحت مسألة الاستنكاف الضميري قضية مهمة من قضايا حقوق الإنسان أكدت عليها واعترفت بها لجنة حقوق الإنسان (سابقاً) وكذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الكثير من تقاريرها ومقرراتها<sup>(2)</sup>.

وبناء على ما تقدم سنناقش تفاصيل هذا الموضوع في مبحثين على وفق الآتي:-

(2)Devi prasad , War is a Crime Against Humanity : The Story of War Resisters International : published by War Resisters International , First addition , London , 2005 , P78.

(1) ومنهم الملاكم الأمريكي (محمد علي) الذي استُدعي للتجنيد في 28 نسيان عام 1967 إذ رفض الذهاب والقتال هناك ، لأسباب دينية وأخلاقية ، معترضاً على سياسة بلده في ذلك الوقت معتقداً أن الحرب غير مشروعة ولا مبرر لها ، وأنه غير مستعد لقتل أناس أبرياء ما أدى إلى صدور حكم قضائي بحقه بعد أن تمت إدانته بالحبس بخمس سنوات ، إضافة إلى غرامة مالية بمقدار (10000) آلاف دولار أمريكي ، ولكنه استأنف الحكم مما أدى إلى إيقاف تنفيذ حكم الحبس ، مع دفع الغرامة المالية المذكورة بالإضافة إلى حرمانه من ممارسة رياضة الملاكمة لمدة ثلاث سنوات . للمزيد ينظر: محمد علي أكبر المعارضين بدافع الضمير في العالم ، تقرير صادر عن منظمة العفو الدولية في 14 حزيران 2016 ، ص2 وص3 ، تاريخ الزيارة 26 / 9 / 2016 . ينظر الموقع الإلكتروني الآتي:-  
www.amensty.com

وكذلك ينظر :-

ÖZGÜR HEVAL ÇINAR AND COŞKUN ÜSTERCI , Conscientious Objection , Resisting Militarized Society , Published by Zed Books LTD , London , UK , 2009 , P1.

(2) Conscientious Objection To Military Service , United Nations Publications , op , cit , P5.

المبحث الأول : مفهوم الاستنكاف الضميري.

المبحث الثاني: الاستنكاف الضميري في إطار المعايير القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

### المبحث الأول

#### مفهوم الاستنكاف الضميري

لبيان ماهية الشيء لا بد لنا من الوقوف أولاً على المدلول اللغوي لمفردة الاستنكاف ، ومن ثم نستطرد البحث في بيان مفهوم الاستنكاف الضميري من الناحية القانونية ، لذلك سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على وفق الآتي :-

المطلب الأول : الاستنكاف الضميري لغةً.

المطلب الثاني : مفهوم الاستنكاف الضميري من الناحية القانونية.

المطلب الثالث : أنواع الاستنكاف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية.

### المطلب الأول

#### الاستنكاف الضميري لغةً

الاستنكاف لغةً ، هو الاستكبار ، واستنكف ، أنف وأمتنع ، والاستنكاف ، مصدره الفعل نكف ، والنكف ، تحريكك الدمع عن خديك بإصبعك ، منها قول الشاعر :

فبانوا فلولا ما تذكّر منهم

من الحلف لم ينكف لعينك مدمع<sup>(1)</sup>.

فالاستنكاف لغةً ، هو الاستكبار ، واستكبار الرجل ، استكباره ، وهو أيضاً في اللغة مصدر الفعل (استنكف) ، أنف وأمتنع ويُقال ، استنكف عن العمل ، امتنع مستكبراً<sup>(2)</sup>.

لذلك نجد قوله تعالى في هذا المعنى (( وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ))<sup>(3)</sup>.

أما النكف ، ما يستنكف منه ، ويقال رجل نكف<sup>(4)</sup>.

وقد ذكر فعل يستنكف في الكتاب العزيز أيضاً ، في قوله تعالى (( لَنْ يَسْتَنكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ))<sup>(1)</sup>.

والمعنى اللغوي الذي أوردته الآية الكريمة هنا ، من أن السيد المسيح (ع) لن يقول لا لعباده الرحمن جل جلاله ، ( وهو من النكف والوكف ، أي يُقال : ما عليه في ذلك الأمر نكفٌ ولا وكفٌ ، فالنكفُ (أنَّ يُقال له سوء) ، والاستنكاف أيضاً هو الاستكبار ، ( والاستكبار أن يتكبر ويتعظم ) ، وتأويل الآية الكريمة أن

(1) ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء الثامن ، ( ل . م . ن ) ، دار الحديث ، القاهرة ، 2003 ، ص 699 .

(2) المعجم الوسيط ، الجزء الأول ، مجمع اللغة العربية ، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث ، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع ، استانبول ، تركيا ، 1972 ، ص 953 .

(3) سورة النساء ، الآية (173) .

(4) المعجم الوسيط ، الجزء الأول ، مصدر سابق ، ص 953 .

(1) سورة النساء ، الآية (172) .

المسيح والملائكة لا تأنف أن تكون من عباد الله ، ولن يستنكف ، أي لن ينقبض ولن يمتنع عن عبادة الله تعالى<sup>(2)</sup>.

وقيل في اللغة أيضاً ، إن مصدر الفعل استنكف ، أي امتنع ، أنفه وحماية واستكباراً ، نظر بازدراء ، وأعرب عن احتقار شديد<sup>(3)</sup>.

إذن ، الاستنكاف في اللغة ، هو الاستكبار ، امتناع القيام بعمل أو واجب ، أنفه ، ومصدره أيضاً نكف ، أيضاً امتنع أنفه واستكباراً وإباءً ، معرباً عن احتقار شديد في بعض الأحيان . وفي هذا المقام ، نود أن نبين هنا بصدد بيان المعنى اللغوي للاستنكاف ، أما محتوى ومقصد هذه الكلمة فهي مترابطة بالاستنكاف الضميري ، أي الامتناع عن أداء واجب الخدمة العسكرية لأسباب تتعلق بالعقيدة والضمير ( الوجدان ) .

وبالتالي فإن ما استعرضناه هنا هو المفهوم اللغوي للاستنكاف ومصدره اللغوي ليس إلا ، بمعنى أن من يتمتع بمركز المستنكف الضميري ، هو لا يمتنع عن أداء الخدمة العسكرية استكباراً وأنفةً واستعلاءً ، بل يستنكف ويمتنع عن أداء واجب الخدمة العسكرية لأسباب دينية وضميرية .

### المطلب الثاني

#### مفهوم الاستنكاف الضميري من الناحية القانونية

وردت تعريفات عدة ، من الناحية القانونية للاستنكاف الضميري ، أو المستنكف الضميري أو حتى فيما يطلق عليه في بعض الأحيان الاعتراض الضميري والمعترض الضميري ، وسنستعرض أهم التعريفات التي وردت في هذا المجال .

ذكرت مفردة الاستنكاف الضميري (Conscientious Objection) في معاجم اللغة الانكليزية ، لثبني أن الاستنكاف الضميري أو المستنكف الضميري ، هو من يرفض حمل السلاح أو الخدمة في القوات المسلحة لاعتبارات تتعلق بالمبادئ الأخلاقية أو الدينية<sup>(1)</sup>.

وأن المستنكف الضميري ، هو من تدفعه عقيدته أو ضميره إلى عدم الاشتراك في الحروب ، والنفور منها ، أو أن الحافز الوجداني يمنع الشخص من أداء الخدمة العسكرية على اعتبار أن فيها إثم أدبي<sup>(2)</sup>.

عُرف الاستنكاف الضميري بتعريفات عدة ، (CONSCIENTIONS OBJECTION) ، منها بأنه رفض المشاركة أو الخدمة في القوات المسلحة ، لأسباب تتعلق بالدين والأخلاق والضمير<sup>(3)</sup>.

وقد استخدمت الأمم المتحدة هذا المصطلح في العديد من قراراتها لتأكيد الحق في رفض الخدمة العسكرية ، وأن هذا الرفض لا يستتبع معاقبته بوساطة دولته ، وأن المجندين الشباب قد يراودهم خاطر

(2) ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء الثامن ، مصدر سابق ، ص 699.

(3) المنجد في اللغة العربية المعاصرة ، دار المشرق ، بيروت ، بلا سنة نشر ، ص 1452.

(1) د. روجي البعلبكي ، المورد المرئي ، معجم لغة انكليزية ، الطبعة الخامسة ، مكتبة لبنان ، بيروت ، 2008 ، ص 208 .

(2) حارث سليمان الفاروقي ، المعجم القانوني (انكليزي - عربي) ، مكتبة لبنان ، بيروت ، 2008 ، ص 156 .

(3) The Right of Conscientious Objection To Military Service , Report Published by World Council Of Churches , Geneva , June , 2009 , P3 .

الاستنكاف الضميري في رفض حمل واستخدام السلاح ، لأن ذلك قد يكون ضد قيمهم ومعتقداتهم الدينية ، أو أن الحرب غير عادلة وأنها ستؤدي إلى قتل الأبرياء ، ولا يقتصر الأمر على الجنود حديثي العهد بالخدمة العسكرية ، بل حتى الجنود المحترفين قد يطرأ لديهم هذا الاعتقاد لأن قناعات الإنسان قابلة للتغيير بتغيير الزمن<sup>(4)</sup>.

ومن التعاريف الأخرى التي تطرقت للاستنكاف الضميري ، وبينت أن المستنكف الضميري هو الشخص الذي يؤمن إيمان تام بعدم حمل السلاح للقتل أو المشاركة في أي أعمال عسكرية في الحرب<sup>(1)</sup>. إذ يُشير قسم الدفاع (البنتاغون) في الولايات المتحدة الأمريكية ، إلى مصطلح الاستنكاف الضميري بأنه ، اعتراض ثابت وقوي ومخلص راسخ لدى المعارض في أوقات الحرب ضد حمل أي نوع من أنواع الأسلحة بسبب المعتقدات العميقة المتمثلة بالمعايير الدينية والأخلاقية<sup>(2)</sup> ، بل أن التعليمات رقم (06/1300) لعام 2007 الصادرة عن الجهة أعلاه ، ذهبت إلى تعريف الاستنكاف الضميري (( بأنه شعور ثابت نابع عن معتقدات راسخة ومخالصة تمنع صاحبه من المشاركة في الحروب ، أو حمل أي نوع من أنواع السلاح ، لأسباب دينية وضميرية وأخلاقية ))<sup>(3)</sup>.

ويُعرف آخرون المستنكف الضميري بأنه ، شخص ما يرفض المشاركة في الحرب أو حمل السلاح فيها ، نابع عن معتقدات عميقة ، وفي مقدمتها الدين والضمير أو حتى المشاركة في الخدمة في القوات المسلحة ، والمستنكف الضميري واحد من اثنين ، أما أن تدفعه عقيدته وضميره إلى عدم المشاركة في الحرب بمعنى الاعتراض يكون لديه ناجم وقت نشوب الحرب أو أن الشخص يرفض الخدمة العسكرية برمتها سواء أكانت هناك حرب أم لا<sup>(4)</sup>.

ومن التعاريف الأخرى للاستنكاف الضميري ، هو اعتقاد أصيل نابع عن وحي الإنسان الديني والوجداني ، يتضمن أمرين على وجه الخصوص استنكاف كلي أي رافض لحمل السلاح والقتل خلال الحرب أو دونها ، أو استنكاف جزئي أو انتقائي وفيه لا يرفض المكلف أو المتطوع الخدمة العسكرية برمتها وإنما يرفضها وقت الحرب أو يرفض حمل السلاح فيها ويفضل أن يُمارس وظيفة كتابية أو وظيفة ترميز أو

(4) ÖZGÜR HEVAL ÇINAR AND COŞKUN ÜSTERCI , Conscientious Objection , Resisting Militarized Society ,op, cit ,p3.

(1) What is a Conscientious Objector , an article on web site , Published on Friends Meeting of San Antonio Home Page , P1. date of the visit 22/8/2016. for more you can visit the next web site: www.sfcg.org.

(2) Ibid, P1.

(3) وقد أتت التعليمات المذكورة على ذكر أنواع للاستنكاف الضميري ( الاستنكاف الضميري الكلي - الاستنكاف الضميري الانتقائي ) وسنشرح كلا النوعين لاحقاً . للمزيد ينظر :-

Department Of Defense, United states of America , ( instruction ) , subject ( Conscientious objectors ) , number 1300 . 6 , 5 May 2007, p2.

(4) Conscientious Objector Basics , ( The Rights & Resource ) , Article on Web Site , Published In February 2016 ,P1. Date of visit 22/6/2016.For More You Can Visit The Next Web Site :- www.firstlibery.org/rights/conscientious-objector.

غيرها<sup>(1)</sup> ، والملاحظ أعلاه أن التعاريف ، وأن اختلفت في الصياغة ، فهي كلها متشابهة بالمضمون ، والقصد منها الوقوف على شرح عمق الحالة التي ينبع عنها الشعور بالاستنكاف الضميري وعلى وجه الخصوص هما الدين والضمير .

فالاستنكاف الضميري هو الاعتراض على أي عمل عسكري من قبل شخص على قيد الحياة (شاهد) يتمسك بفكرة تسيطر على قناعاته الدينية ، وعلى نطاق واسع من تفكيره وأنّ هذا الاعتراض منتشر لدى الكثير ممن يعملون في سلك الخدمة العسكرية ، بعد أن قضوا فيه مدة لأن قناعات الإنسان ممكن أن تتبدل بمرور السنين ، أو قبل الانخراط في العمل العسكري ، وأن هذا المصطلح في الوقت الحاضر يُعتبر واسع الاستخدام نتيجة لتزايد أعداد المستنكفين نتيجة للتطور الذي آلت إليه حقوق الإنسان<sup>(2)</sup> .

**خلاصة القول :** يمكن التوصل من خلال التعاريف التي استعرضناها أنها متشابهة في المحتوى ، وإن اختلفت الصياغة ، التي نتجت عن اختلاف أفكار الكُتّاب حول هذا الموضوع ، بل حتى المؤتمرات المتعلقة بحقوق الإنسان التي تبنت موضوع الاستنكاف الضميري ، وكذلك مفاهيم الجمعيات الأوربية العاملة في مجال حقوق الإنسان مثل ( QUKAR ) التي هي ( جمعية أصدقاء من أجل السلام ) تُعتبر من الجمعيات غير الحكومية المهتمة بموضوع الشباب المعترض ضميرياً على الخدمة العسكرية ، اختلفت في الصياغة ولكنها اتفقت في المضمون .

فالفكرة الأساسية لمصطلح الاستنكاف أو الاعتراض الضميري ، هي فكرة نابعة من الشخص الذي يرفض أداء الخدمة العسكرية ، لأسباب دينية أو لأسباب تتعلق بالضمير ، إذ يرفض فكرة الخدمة أو حمل السلاح جملةً وتفصيلاً ، على اعتبار أنّ الإنسان حر فيما يعتقد من أفكار ومعتقدات ، وهذا ما أكدته المواثيق والإعلانات الدولية ، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، أما المواثيق الإقليمية التي أشارت إلى هذا الحق صراحة فهي الميثاق الأوربي للحقوق الأساسية ، والاتفاقية الأيبيرية - الأمريكية المتعلقة بحقوق الشباب ، إذ بيّنت أن من حق المرء أن يُبدي رغبته في عدم أداء الخدمة العسكرية إرضاءً لضميره ، وأنّ هذا الاعتراض قد يكون كلياً ( أي يرفض العمل العسكري جملةً وتفصيلاً ) أو جزئياً بمعنى أنه لا يرفض العمل العسكري بشكل تام بل يعترض على الاشتراك في الأعمال القتالية أو حمل السلاح ويفضل عمل آخر ضمن الوحدة العسكرية .

إن الفكرة الأساسية للموضوع تتمثل بأن المستنكف الضميري سابقاً كان يتعرض لشتى أنواع العقاب الجسدي ، وقد تصل العقوبات في بعض الأحيان إلى التصفية الجسدية ، ويطبق عليه القانون العسكري الذي غالباً ما يعتبر ذلك جريمة تخلف عن أداء واجب الخدمة العسكرية أو تمرد وعصيان على النظام العسكري أو الفرار من الجندية لاسيما في أوقات النزاعات المسلحة ، لعدم اعتراف أغلب الدول في ذلك

(1) ÖZGÜR HEVAL ÇINAR AND COŞKUN ÜSTERCI , Conscientious Objection , Resisting Militarized Society ,op, cit ,p P122.

(2) Ibid , p 123.

الوقت بالحق المذكور ، بل نجد أنه في الوقت الحاضر توجد دول لا تضمن قوانينها الاعتراف بالحق سالف الذكر ، وبالتالي تطبق عليهم العقوبات المقررة في القوانين العسكرية ، وكل هذا بالتأكيد يتنافى مع معايير حقوق الإنسان التي كفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في حرية الفكر والدين (المعتقد) والوجدان ، إذ كان وما يزال الكثير من المستنكفين ضميرياً ممن هم مستعدين دائماً لتحمل المعاناة في سبيل قناعاتهم ، بل يتحملون الزج بهم في غياهب السجون دون التنازل عن معتقداتهم وما يحملونه من أفكار .

**من كل ما تقدم يمكن أن نضع تعريف للاستنكاف الضميري بأنه (( الوضع الذي يتمتع فيه الشخص عن أداء الخدمة العسكرية ( إلزامية - أو تطوعية) لتعارضها وقناعاته الدينية - الأخلاقية - الوجدانية - وحمل السلاح فيها أو المشاركة في أعمال القتل ، نابع عن شعوره بعدم عدالة الحرب أو تعارض العمل العسكري بشكل كلي مع مفهوم السلام الذي يؤمن به ، وهو على نوعين الاستنكاف الضميري الكلي ، أي إن الشخص ( المكاف - المتطوع ) يرفض الخدمة في القوات المسلحة بشكل تام ، وانتقائي ، وفيه لا يرفض المستنكف العمل العسكري جملةً وتفصيلاً بل يرفض حمل السلاح والمشاركة في أعمال القتل مفضلاً وظيفة أخرى في الجيش كتابية ، أو ترميزاً (.....الخ ) ) .**

ولابد من الإشارة إلى أنه في بعض البلدان ( الأوربية على سبيل المثال ) يتم وضع المستنكفين ضميرياً عن أداء واجبات الخدمة العسكرية في خدمات مدنية بديلة عن التجنيد أو الخدمة العسكرية ، بدلاً من العقوبات البدنية والمالية السابقة كما سنرى .

### المطلب الثالث

#### أنواع الاستنكاف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية

إن إبداء الشعور بالاستنكاف أو الاعتراض الضميري عن أداء الخدمة العسكرية ليس على درجة واحدة ، بل هو يتفاوت بحسب قناعة الشخص وما يؤمن به من معتقدات وأفكار ، فالبعض يرفض العمل العسكري جملةً وتفصيلاً ، على اعتبار أن حمل السلاح أو حتى لبس البزة العسكرية هي مما يتعارض وقناعاتهم الدينية ، وبالتالي فهو رافض تماماً لفكرة الخدمة العسكرية ، على اعتبار أن ذلك يتقاطع وبشدة مع ما يؤمن به وأنّ العمل العسكري يتعارض وضميره ، وهذا ما أفرزه الواقع وهو ما يطلق عليه بالمستنكف الضميري الكلي .

في حين نجد أن هناك طائفة من الأشخاص أو ممن يُدعون إلى الالتحاق بالخدمة العسكرية ( بل يشمل ذلك بحسب ما أفرزته الممارسة الدولية ، وتعليمات سلوك تنظيم الجيش في كثير من البلدان الأوربية والولايات المتحدة وكندا ، المتطوعون في الخدمة العسكرية ، على اعتبار أن قناعات الشخص الدينية والفكرية والوجدانية ، قابلة للتغيير وتتبدل بحسب النضج الفكري والتقدم بالعمر للشخص ) ، لا ترفض العمل العسكري تماماً ، بل ترفض الجزء الذي ينطوي على المشاركة في الحرب ( أعمال القتال ) أو استخدام السلاح للقتل ويفضلون وظيفة أو عمل ذات طابع غير قتالي . وبناء على ما تقدم سنتناول هذا الفرع على وفق الآتي :-

أولاً: الاستنكاف الضميري الكلي : وفيه يرفض المجند أو المتطوع الخدمة العسكرية بشكل كلي وأن الجندية والخدمة العسكرية ، ما يتعارض وقناعاته الدينية ويرفض حمل السلاح أو المشاركة في القتال مهما كانت الظروف وتحت أي مسمى ، وقد أفرزت العقود الأولى من القرن العشرين مفهوم منظم على شكل حركات واحتجاجات ( تحت مسمى الدفاع عن حرية الدين والضمير والأخلاق ) لمفهوم الاستنكاف الضميري الكلي ، والتي يُمكن تحديد معالمها بصورة واضحة في استراليا وكندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وهيات فعلاً السبيل لترسيخ دعائم عبارة الاستنكاف الضميري ، والتي حلت محل كل العبارات البديلة مثل ( الوازع الديني ) ، ووضعت مبدأ الاستنكاف الضميري الفردي ( استثناءات فردية تشمل بعض الأفراد دون معالجة الظاهرة بقانون أو السماح بالحق بالاستنكاف الضميري ) على وجه الخصوص في الحرب العالمية الأولى ، عندما لجأت تلك الدول أثناء الحرب إلى التجنيد الإجباري ، وظهرت أولى حالات الاستنكاف الضميري في ذلك الوقت ، وأن كانت هناك استثناءات قبل الحرب العالمية الأولى لرجال الدين وغيرهم ، نجد أن هناك طوائف تمثل الحروب والجندية عائقاً أمام ما يؤمنون به من معتقدات ، منها طائفة شهود يهوه ، وطائفة المينونايت ، كما سنرى ذلك لاحقاً ، وأن كان وجودهم في الخدمة العسكرية رغماً عنهم في تلك الفترة ، فقد وضعوا في أعمال الطبابة والتمريض تماشياً مع ما يؤمنون به ، و تعرض الكثير منهم للسجن والتعذيب واعتبارهم مدانين بجريمة التهرب عن أداء الخدمة العسكرية<sup>(1)</sup>.

وبالتالي فإن الشخص في القوات المسلحة من حقه وبغض النظر عن جنسه (ذكر كان أم أنثى) ، أن يبدي الرغبة بالاستنكاف عن أداء الخدمة العسكرية ، ولكن إبداء الرغبة ليس فوضوياً فهو يتم بعد إجراءات عدة حتى تتأكد السلطات من أن الشخص ينطبق عليه الوصف المذكور ، ففي المملكة المتحدة على سبيل المثال ، كما سيمر بنا لاحقاً عندما نتناول التجربة البريطانية في هذا المضمار ، والتي هي من بين بلدان قلائل توفر قاعدة بيانات رسمية بخصوص المستنكفين ضميرياً وتعترف رسمياً بهذا الحق ، وذلك من خلال ما أكدته وزارة الدفاع وغيرها من منظمات حقوق الإنسان ، من أن الشخص يُمكنه أبداء الاستنكاف الكلي في أي حالة وفي أية مرحلة من مراحل الخدمة العسكرية وخاصة في مرحلة الأعمال القتالية ، لأن الاستنكاف الضميري حق مشتق عن الحق في حرية الفكر والمعتقد والوجدان ، والذي أكدت عليه الاتفاقيات الدولية والإقليمية مثل الإعلان العالمي والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، والميثاق الأوربي للحقوق الأساسية ، وأن هذا الطلب في حالة رفضه يمكن للشخص ، أن يُبدي تظلمه منه والطعن فيه أمام المحكمة العسكرية العليا<sup>(1)</sup>.

(1) Devi prasad , War IS a Crime Against Humanity : The Story of War Resisters International , op ,cit , P77 - P78.

(1) إذ توفر وزارة الدفاع البريطانية خطأً تلفونياً ساخناً ، لإبداء المشكلات التي تتعلق بالخدمة العسكرية وفي مقدمتها مشكلة الاستنكاف الضميري التي تراود الشباب المتطوع ، ومنها تعرض المستنكف لعقوبة عسكرية أو معاقبته باعتباره عصى أمراً عسكرياً ، وغالباً ما يكون مسؤولاً عن ذلك الخط ضابط ، من أجل الوقوف على الحالة ومعرفة سبب النزاع والخلاف بين المعارض الضميري والحكم العسكري. للمزيد ينظر:-

David Gee , Informed choice , (Armed Forces recruitment practice in the united kingdom) , op,cit, p74.

بل نجد أن التعليمات الخاصة بالقوات المسلحة البريطانية ( البرية - الجوية - البحرية ) لعام 2007 ، أتت وكما سيمر بنا لاحقاً ، على تفصيلات كيفية تقديم الطلب ، والإجراءات الخاصة به بل إنه يمكن القول ، أنها التجربة الأروع التي وجدناها أثناء البحث ، من حيث تفصيل ذلك بالنسبة ( للمراتب الضباط والجنود ) ، وأشارت إلى الاستنكاف الضميري الكلي ، بأنه رفض العمل العسكري لأسباب تتعلق بالمعتقد والوجدان ، ما لا ينفع معه بقاء المتطوع في الخدمة<sup>(2)</sup>.

في حين ذهبت تعليمات السلوك الأمريكية رقم (1300/06) سائلة الذكر إلى تعريفه (( بأنه الشخص الذي يرفض العمل العسكري أو المشاركة في أعمال القتال تحت أي مسمى ورفض أي نوع من أنواع الحروب ))<sup>(3)</sup>.

ولا توفر جميع الدول ذلك ، أو تعترف بالحق بإبداء الاستنكاف الكلي ، بل بعضٌ منها ، وأنه في حالة قبولها أو منح الشخص صفة المستنكف الكلي ، فإن هذا الوصف لا يُعفيه تماماً من أية خدمة عامة ، بل غالباً ما يشارك بما يُسمى خدمة مدنية بديلة عن الخدمة العسكرية ، أما الدول التي لا تعترف بذلك الحق ولا توفر خدمة مدنية بديلة ، وتحت تلك الظروف فإن المستنكف غالباً ما يُحاكم باعتبار فعله يُشكل جريمة ، ويتعرض للاضطهاد ، وللعقوبة المتكررة حيث كلما رفض أداء الخدمة العسكرية تعرض للعقوبة كما في حالة الاحتياط ، وفي بعض الأحيان للتصفية الجسدية<sup>(4)</sup>.

ولابد من الإشارة أيضاً ، أن أعداد المستنكفين ضميرياً في تزايد خاصة الذين لن تسمح لهم ضمائرهم بالمشاركة في حرب نووية ، لاسيما وأن هناك بعض دعاة الحروب النووية ، يسوقون لاختراعاتهم وما يمكنها أن تحدثه من دمار وقتك خاصة بالمدنيين الأبرياء ، وبالتالي فإن كل هؤلاء يمكن أن يساورهم الاستنكاف الضميري حتى وأن كانوا من المشاركين في القوات المسلحة<sup>(2)</sup>.

**خلاصة القول :** إن المستنكف الضميري الكلي ، هو ذلك الشخص الذي يرفض المشاركة أو الالتحاق في العمل العسكري أو حمل السلاح أو المشاركة في أعمال القتال ، وهذا الوصف ينطبق على المجند والمتطوع في القوات المسلحة لأن قناعات الأفراد يمكن أن تتبدل وتتطور بمرور الزمن.

### ثانياً: الاستنكاف الضميري الانتقائي (SELECTIVE C.O) :-

يتميز الاستنكاف الضميري الانتقائي ، عن الاستنكاف الضميري الكلي ، بأن المستنكف يرفض المشاركة في أية حرب أو عمل عسكري أو أعمال قتالية فقط ، بمعنى أنه يقر بمشروعية بعض العمل

(2)United kingdom of great Britain and Northern Ireland , Human Rights and the Armed forces , WRI , London , October 2007 , p4 – p5 – p6.

(3)Department Of Defense, United states of America , ( instruction ) , subject ( Conscientious objectors ) op, cit ,p 2.

(1) The Right of Conscientious Objection To Military Service , Report Published by World Council Of Churches , op , cit , p3.

(2) What is a Conscientious Objector , an article on web site , Published on Friends Meeting of San Antonio Home Page , op , cit , p5.

العسكري دون الآخر ، وبالتالي فهو لا يرفض الخدمة العسكرية كلياً ، بل يرفض العمل العسكري وقت الحروب ويرفض المشاركة في أية حرب على اعتبار أنه يرفض أعمال القتل مطلقاً أو أنه يعتقد بعدم مشروعية الحرب<sup>(3)</sup>.

وبعض الدول تعترف صراحة بالاستنكاف الكلي والانتقائي على حدٍ سواء ، أما الآخر يعترف بالكلي دون الانتقائي ، على اعتبار أن الأخير ، يقر بمشروعية العمل العسكري وبالتالي فلا مبرر لرفض العمل العسكري ، ففي الولايات المتحدة على سبيل المثال يتم الاعتراف بالاستنكاف الانتقائي بطريق غير مباشر تحت مسمى كما سيمر بنا لاحقاً (الخدمة غير القتالية) ، وغالباً ما يستخدم الحرب العادلة أو الالتزام بالمعايير الأخلاقية المبرر الرئيسي ، وأن اتفاقيات القانون الدولي تُبرر له طلب الاستنكاف ، على اعتبار أن الحرب القائمة غير عادلة أو أن المشاركة في الحرب ينطوي على قتل المدنيين أو فيه استخدام لأسلحة غير مشروعة (نووية) ، إذ يبين النظام الأساسي للبنطاغون ( وزارة الدفاع الأمريكية ) ، من أن الشخص يجب أن يرفض المشاركة في أي نوع من أنواع القتال ، أو الحروب بأي شكلٍ كان ، وبالتالي لا وجود لمصطلح الحرب العادلة لكي يشارك على أساسها من يرفض الحرب غير العادلة ، أو أن يتم المشاركة في حرب على وجه الخصوص<sup>(1)</sup>.

وبالتالي فإن الاستنكاف الضميري يكون انتقائياً ، عندما لا يشمل جميع الحروب ، وإنما المشاركة في حرب أو عملية عسكرية معينة ، وقد ينشأ هذا النوع من الاستنكاف لدى الجنود والعاملين في القوات المسلحة ، وقليلة جداً هي البلدان التي تعترف حالياً بالاستنكاف الضميري الانتقائي ، ومنها على سبيل المثال استراليا

(3) إلا أن الاعتراف بالاستنكاف الانتقائي محدود ، فعلى سبيل المثال في أستراليا يعترف بالاستنكاف الضميري للمجندين فقط ، دون المتطوعين الذين يخدمون في القوات المسلحة ، وقد نشأ الاستنكاف الضميري في أستراليا في فترة الستينات من القرن الماضي ، وخلال مشاركة القوات الأسترالية في حرب الخليج عام 1990 ، ظهرت حالات استنكاف ضميري ضد الحرب هناك ، ومع تعديل تشريعات وزارة الدفاع رقم (37) لعام 1992 ، بقي حق الاستنكاف الضميري على المجندين فقط ليحيز لهم الاستنكاف الضميري في نزاعات معينة . للمزيد ينظر :- (( الفقرة ثالثاً: واو )) من التقرير المعنون بـ (( تقرير تحليلي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن أفضل الممارسات فيما يتعلق بالاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية )) لجنة حقوق الإنسان ، الدورة الثانية والستون ، البند (( 11 - ز )) 27 شباط ، 2006 ، ص 9 . ينظر الوثيقة الآتية :-

E/CN.4/2006/51.27 February.

(1) What is a Conscientious Objector , an article on web site , Published on Friends Meeting of San Antonio Home Page , op , cit , p4.

وكذلك تنظر تعليمات وزارة الدفاع الأمريكية رقم (06 / 1300) ، أتت على ذكر أنواع الاستنكاف الضميري بـ (( الاستنكاف الضميري الكلي ويرمز له بـ (class 1-O) ، والاستنكاف الضميري الانتقائي ويرمز له بـ (class 1-A-O) ) ، والذي عرّفه بأنه الشخص الذي يرفض المشاركة في أي نوع من أنواع القتال ، وأن الرفض عنده نابع عن معتقدات صادقة وعميقة ، ويفضل مهمة غير قتالية )) . للمزيد ينظر :-

Department Of Defense, United states of America , ( instruction ) , subject ( Conscientious objectors ) op, cit , p 2.

وكذلك توجد حالات كثيرة لمجندين رفضوا المشاركة في أعمال القتال أو حروب دون غيرها على اعتبار أنها غير عادلة ، وكل ذلك يندرج تحت مسمى الاستنكاف الضميري الانتقائي ، ففي ألمانيا على سبيل المثال نقضت المحكمة الإدارية الاتحادية في حكمها الصادر عام 2005 ، قراراً صادراً بإجراءات تأديبية اتخذت بحق راند في القوات المسلحة الألمانية يدعى ((بفاف)) ، والذي رفض العمل على برنامج حاسوب ، كانت له تطبيقات محتملة في النزاع المسلح في العراق عام 2003 ، لأنه كان يعتقد أن حرب العراق غير عادلة وغير مشروعة ، وبيّنت المحكمة أن الضابط لم يطلب صفة المستنكف الضميري ، ويود مواصلة عمله كعسكري ولكنه أبدى استنكافه عن هذا العمل باعتباره يؤدي إلى قتل المدنيين والأبرياء ، وبالتالي فهو مع ذلك يتمتع بحرية الضمير ولم ينتهك القانون العسكري. للمزيد تنظر :- ((الفقرة : ثالثاً : واو )) من (( تقرير تحليلي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن أفضل الممارسات فيما يتعلق بالاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية )) لجنة حقوق الإنسان ، الدورة الثانية والستون ، مصدر سابق ، ص 10 .

كما أسلفنا للمجندين (الخدمة الإلزامية) ولا يشمل ذلك المتطوعين الذين يخدمون في القوات المسلحة بمحض اختيارهم<sup>(2)</sup>.

**خلاصة القول** ، يتميز الاستنكاف الضميري الانتقائي عن الكلي ، بأن المجند أو المتطوع لا يرفض تماماً العمل العسكري أو الخدمة العسكرية بل يعترض على المشاركة مثلاً في أعمال القتال ويفضل وظيفة أخرى ذات طابع غير قتالي ، أو يرفض المشاركة في حرب بعينها على اعتبار أنها ظالمة أو تستخدم فيها أسلحة محظورة دولياً ، أو يرفض حمل السلاح مطلقاً طيلة مدة الخدمة ، وبذلك يتميز عن الاستنكاف الكلي ، والذي يرفض فيه المجند أو المتطوع الخدمة العسكرية بشكل تام على اعتبار أن الخدمة العسكرية تتعارض مع قناعاته وأفكاره ومفهومه للسلام .

ونرى أن الدول التي تعترف بالاستنكاف الضميري أن تُعمم هذا الحق ليشمل المستنكف الضميري الانتقائي ، وأن لا تقتصره على المستنكف الضميري الكلي .

### المبحث الثاني

#### الاستنكاف الضميري في إطار المعايير القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

كان الحق في الاستنكاف الضميري وما زال وليد اجتهادات اللجان الدولية والإقليمية وفي مقدمتها لجنة حقوق الإنسان ( سابقاً ) ثم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، إذ كان لهما الدور الكبير في إظهار معالم هذا الحق إلى ميدان التطبيق على أرض الواقع ، إذ استندت وفي الكثير من القرارات الدولية والشكاوى والبلاغات التي تقدم بها أصحابها وعلى وجه الخصوص إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، والتي أنصفت بها أصحاب الشكاوى ما ساهم في تدعيم وجود هذا الحق والدفاع عن الأشخاص الذين تتوافر فيهم صفة المستنكف الضميري ، والحقيقة إنها استندت في بادئ اجتهاداتها إلى اتفاقيات حقوق الإنسان وعلى وجه الخصوص المواد التي أكدت ووفرت الحماية للحق في حرية الفكر والدين والمعتقد والضمير (الوجدان) ، على اعتبار أن الاستنكاف الضميري نابع عن المفردات المذكورة ، بل إن الاستنكاف الضميري لم يُوجد لولا معتقدات الشخص وفكره الرافض للخدمة العسكرية ، وفكرة الحروب واستخدام السلاح لأغراض القتل .

ولغرض تفصيل ما تقدم نتناول هذا المبحث في مطلبين وبالشكل الآتي :-

**المطلب الأول :** الإعلانات والاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان التي عززت مفهوم الحق في الاستنكاف الضميري .

**المطلب الثاني :** آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان ودورها في تعزيز وجود الحق في الاستنكاف الضميري .

(2) ويُعرف القانون الاسترالي المعتقد الضميري ، بأنه أمر ( أ- ينطوي على اعتقاد راسخ بما هو حق أو باطل أدبياً ، سواء كان يستند إلى اعتبارات دينية أم لا . ب- ذو طابع قاهر بالنسبة للشخص بحيث يشعر أنه مُلزم بتبنيه . ج- يرجح أن يكون طويل الأمد ) . للمزيد ينظر :-  
= ( الفقرة : ثالثاً : جيم ) من (( تقرير تحليلي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن أفضل الممارسات فيما يتعلق بالاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية )) ، لجنة حقوق الإنسان ، الدورة الثانية والستون ، مصدر سابق ، ص 8 .

## المطلب الأول

### الإعلانات والاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان التي عززت مفهوم الحق في الاستنكاف الضميري

بما أن الاستنكاف الضميري حق مشتق عن الحق في حرية الفكر والدين والوجدان ، وبما أننا سبق وأن فصلنا هذا الحق في الفصل الأول من هذا البحث ، لذلك سنتناول الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي أشارت إلى ذلك الحق ، وأن كان هناك بعض التكرار ، فهو للتذكير بالشيء (التكرار الإيجابي) المقصود منه الوقوف والتأكيد على أساس ومصدر هذا الحق لذلك سنقسم هذا الفرع إلى النقاط الآتية:-

أولاً: الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي عززت مفهوم الحق في الاستنكاف الضميري: تتمثل بالآتي:

**1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948** : نص الإعلان المذكور على أن (( لكل شخص الحق في حرية الفكر والضمير والدين ، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرّاً أم مع الجماعة ))<sup>(1)</sup>. إن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ، هو حق بعيد المدى عميق الجذور ويشمل حرية الفكر في جميع الموضوعات والقناعة الشخصية والالتزام بالدين أو المعتقد سواء أظهره الشخص بمفرده أو بالاجتماع مع آخرين<sup>(2)</sup>.

وعلى الرغم من أن المادة المذكورة لا تُشير صراحة إلى الحق في الاستنكاف الضميري ، فإن لجنة حقوق الإنسان (سابقاً) ، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان كما سنرى قد استندت عليه في التأكيد على وجود الحق المذكور ، وبالتالي فإنه أول المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي استندت عليها أولاً لجنة حقوق الإنسان (سابقاً) في إبراز معالم هذا الحق ، ولنا بصدد استعراض الأساس الدولي الذي أُسندت عليه اللجنة ، وبالتالي بما أن حرية الفكر والضمير والدين هي حرية مكفولة دولياً بما فيها مسألة تغيير الدين والمعتقد ، فإن لها الدور الكبير في تبديل قناعات الشخص وبالتالي التأثير بشكل كبير ومباشر في إيجاد الأرضية الخصبة لبناء أساسات الاستنكاف الضميري.

**2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966**: أكد وعزز العهد الدولي الحماية بشكل أكثر تفصيلاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال النص على أن (( 1- لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ، ويشمل ذلك حرّيته في أن يدين بدين ما ، وحرّيته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره ، وحرّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم ، بمفرده أو مع جماعة ، وأمام الملا أو على حدة .

(1) تنظر المادة (18) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

(2) حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ، ( دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين ) ، الفصل الثاني عشر بعنوان (( بعض الحقوق الرئيسية الأخرى حرية التفكير والوجدان والدين والرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع )) ، من منشورات الأمم المتحدة ، ص 475 تاريخ الزيارة 22 / 4 / 2016. للمزيد ينظر: موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الآتي:

WWW.UNHCHR.CH/HTML/INTLINST.HTM.

2- لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره .

3- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده ، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية .

4- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء أو الأوصياء عند وجودهم ، في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة ((<sup>(1)</sup>).

نجد أن العهد قد فصل الحماية للحق في حرية الفكر والدين والوجدان ، وأن الشخص حر في اعتناق الدين الذي يرغب فيه ، بل إنه أكد من أن للشخص الحق في إبداء آراءه والجهر بأفكاره ومعتقداته ، وبيّن أنها لا تخضع إلا للقيود التي تحافظ على النظام العام .

**ثانياً : الاتفاقيات الإقليمية التي ساهمت في التأكيد على وجود الحق في الاستنكاف الضميري :**

شأنها في ذلك شأن الاتفاقيات الدولية ، فقد عززت هذا الحق من خلال التأكيد على الحق في حرية الفكر والدين والضمير ، وهي كالتالي :-

**1- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950:** نصت على أن ((1- لكل شخص الحق في حرية الفكر والضمير والدين ، ويستلزم هذا الحق حرية تغيير الدين أو المعتقد ، وكذلك حرية إظهار الدين والمعتقد فردياً أو جماعياً . وفي العلن أو في السر بالتعبد والتعليم والممارسات وإحياء الشعائر .

2- لا يجوز وضع قيود على حرية إظهار الدين أو المعتقدات غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي تُشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي للأمن العام أو حماية النظام أو الصحة أو الأخلاق العامة أو حماية حقوق الغير وحرياته ((<sup>(1)</sup>).

كان لهذه الاتفاقية دور لا يُستهان به في إيجاد الأساس الأول لحق الاستنكاف الضميري ، لاسيما في دول أوروبا وعلى وجه الخصوص الغربية منها .

**2- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 :** فصلت بشكل واضح لا يُثير اللبس الحماية لحرية الفكر والدين والوجدان بنصها على أن ((1- لكل إنسان الحق في حرية الضمير والدين. ويشمل هذا الحق حرية المرء في المحافظة على دينه أو معتقده أو تغييرهما وكذلك حرية المرء في المجاهرة بدينه أو معتقده ونشرهما سواء بمفرده أو مع الآخرين سراً وعلانية .....))<sup>(2)</sup>.

(1) تنظر المادة (18) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

(1) تنظر المادة (9) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

(2) فصلت الاتفاقية المذكورة أوجه الحماية من حيث عدم جواز التعرض لقيود من شأنها أن تُعيق حريته في المحافظة على دينه ، والالتزام بالمحافظة على النظام العام. للمزيد تنظر: المادة (12) من الاتفاقية الأمريكية ، ولا يقتصر الأمر هنا على الاتفاقيات المذكورة أعلاه ، بل يشمل اتفاقيات إقليمية أخرى منها على سبيل المثال ما ورد في المادة (5) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 ، والمادة (14) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ، والمادة (9) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان ورفاهية الشعوب لعام 1981 والمادة (1 / 1) من إعلان القضاء على التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد لعام 1981 .

ثالثاً : الاتفاقيات الإقليمية التي نصت صراحة على الحق في الاستنكاف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية : هناك اتفاقيات أشارت صراحة إلى الحق في الاستنكاف الضميري أو إقرار الحق في عدم الاشتراك في الحروب لأسباب دينية أو ضميرية ، سنأتي على ذكرها تباعاً :-

### 1- الميثاق الأوربي للحقوق الأساسية لعام 2000:

نص على أن ((1- لكل شخص الحق في حرية الفكر والضمير والديانة ، ويشمل هذا الحق الحرية في تغيير الديانة ، أو العقيدة ، وحرية إعلان الديانة أو العقيدة والتعبد والتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ، أما بمفرده أو بالاجتماع مع الآخرين ، وإما بشكل علني أو بشكل سري.

2- إقرار الحق في عدم الاشتراك في الحروب وفقاً للقوانين المحلية التي تحكم ممارسة هذا الحق ))<sup>(1)</sup>.

الذي نلاحظه من خلال استعراض المادة المذكورة ، أن الفقرة الأولى منها أشارت ، كما أشارت الاتفاقيات الدولية السابقة إلى الحماية للحق في حرية الفكر والضمير والديانة ، وبالتالي فهي ضمنت الحماية لأساس الحق الذي اشتق منه الحق في الاستنكاف الضميري ، وهي بذلك وفرت الحماية وبشكل مفصل كما ورد في الفقرة السابقة.

أما الاختلاف أو الإضافة التي جاء بها الميثاق المذكور ، فهي ولأول مرة وعلى مستوى إقليمي ( قارة أوروبا ) ، وفيما يتعلق بحقوق الإنسان أشار إلى إقرار الحق في عدم الاشتراك في الحروب لأسباب تتعلق بالدين والوجدان ، إذ أوجد الأساس الإقليمي القانوني لحق الاستنكاف الضميري ، وبالتالي رفض المشاركة في القتال أو حمل السلاح ، لأن الأسباب الدينية ومقتضيات الضمير أقوى من سبب الحرب ذاتها ، وبالتالي إن الميثاق المذكور هو الصك الإقليمي الوحيد لحقوق الإنسان ، الذي يعترف بوضوح بالحق في الاستنكاف الضميري ، وكان له الدور الأكبر في ترسيخ الاعتراف بهذا الحق في أوروبا بصيغته الرسمية الحالية ، إذ استندت إليه أحكام محكمة حقوق الإنسان الأوروبية ، واللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في توصياتها وقراراتها وغيرها من الأجهزة الإقليمية<sup>(2)</sup>.

### 2- الاتفاقية الأيبيرية - الأمريكية المتعلقة بحقوق الشباب لعام 2008<sup>(3)</sup>:

(1) تنظر المادة (10) من الميثاق الأوربي للحقوق الأساسية .

(2) Moskos and J.W Chamber , The Beginning of Quakerism , Quaker Books , London , 30 September, 2013 .

(3) تُعتبر الاتفاقية الأيبيرية - الأمريكية من الاتفاقيات الحديثة ، حيث تم انعقادها عام 2005 ، ودخلت دور النفاذ 1 آذار / مارس عام 2008 ، وكان الغرض من وراء انعقادها تعزيز الروابط بين شبه الجزيرة الأيبيرية (أوروبا) مع أمريكا الجنوبية ، ثم انحصرت نطاق الدول التي صادقت عليها (على دول أمريكا الجنوبية) ، أي انحصرت نطاق تطبيقها بين الدول التي تتكلم الإسبانية ، وقد جاءت مقدمة الاتفاقية ، على ذكر الإعلان العالمي والعهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية ، وضرورة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، وعلى أشكال التحيز ضد المرأة ، وأنت على ذكر الاتفاقيات الإقليمية ، كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، والميثاق الأوربي للحقوق الأساسية والميثاق الأفريقي ، وأكدت أن دورها هو تعزيز حقوق الإنسان لشريحة هامة ، هي الشباب وحقهم في الكرامة والحرية ، فهي من الاتفاقيات الإقليمية التي ينحصر نطاق تطبيقها بين دول أمريكا الجنوبية ، والملاحظ أن هذه الاتفاقية لم يصادق عليها حتى 1 تموز عام 2012 غير اسبانيا ( إذ دُعيت للمصادقة عليها ، على اعتبار أن هناك اعتبارات تاريخية وثقافية لها مع دول أمريكا الجنوبية ) ، وإكوادور وباراغواي وبوليفيا (دولة متعددة القوميات) وجمهورية الدومينيكان وكوستاريكا وهندوراس. للمزيد تنظر ديباجة الاتفاقية الأيبيرية - الأمريكية وكذلك ينظر:-

كانت هذه الاتفاقية أكثر وضوحاً من الميثاق الأوربي للحقوق الأساسية ، لأنها أتت على ذكر الحق في الاستنكاف الضميري بوصفه حق لا يقل شأناً وأهمية عن بقية حقوق الإنسان إذ نصت على أن ((1- للشباب الحق في الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية .

2- تتعهد الدول الأطراف بتعزيز التدابير القانونية ذات الصلة من أجل ضمان ممارسة هذا الحق والمضي قدماً وبالتدرج على طريق التخلص من الخدمة العسكرية الإجبارية .

3- تتعهد الدول الأطراف بطمأنة الشباب دون الثامنة عشرة على عدم استنفارهم للخوض في الأعمال القتالية العسكرية أو إشراكهم فيها ((1).

إن الاتفاقيتين المذكورتين ، قد نصتا بصورة صريحة على الحق في الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية ، وأكدت أن حقوق الإنسان لا تكتمل ولا تستقيم بدون هذا الحق ، وهذا ما يمكن أن نلمسه من دراسة بعض الحالات ، التي أنصفتها المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ، إذ استندت إلى المادة (9) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ، وإلى المادة (10) من الميثاق الأوربي للحقوق الأساسية .

ولابد من الإشارة إلى أن الحق في الاستنكاف الضميري في أوربا ، ليس بمستوى واحد إذ لا تزال القلة من البلدان الأوربية تُعامل المستنكف الضميري معاملة فيها خشونة ، بل إن قوانينها الوطنية لا تعترف به أو تعترف بنوع واحد من الاستنكاف الضميري ( الانتقائي دون الكلي ) ولا تمكن المستنكف من أداء الخدمة البديلة مثل جورجيا ، مع العلم أنه في عام 2005 على وجه الخصوص لوحظ من خلال التقارير التي أعدتها جمعية الأصدقاء في أوربا (QUAKER) إن بعض الدول الأوربية لا تزال تضمن التجنيد الإجباري في قوانينها بالإضافة إلى الاعتراف بالحق المذكور في الدساتير وقوانين الخدمة الوطنية ، كما سيمر بنا شرحه ، وبعضها يكتفي بأن يطلب من جميع الذكور الذين بلغوا (18) عاماً التسجيل في مراكز التجنيد من دون أداء الخدمة العسكرية مثل هولندا ، وبعضها ما زالت الخدمة العسكرية فيها إجبارية مع إمكانية منح صفة مستنكف ضميري مع وجود خدمة بديلة مثل فنلندا(2).

**خلاصة القول :** إن الميثاق الأوربي للحقوق الأساسية والاتفاقية الأيبيرية - الأمريكية ، أتيا على ذكر الحق في الاستنكاف الضميري ، إذ أقرنا الحق في عدم الاشتراك في الحروب ، إذا كان الاعتراض ناجم عن أسباب دينية أو تتعلق بالضمير ، وتحديداً الميثاق الأوربي للحقوق الأساسية ، على اعتبار أنه أوسع من الاتفاقية الأيبيرية نطاقاً وقانوناً ، والتي لم تحظى إلى الآن بمصادقة واسعة النطاق ، حيث تسري أحكامه على قارة بأكملها على وجه الخصوص ، وأن كانت اتفاقيات حقوق الإنسان أساسها واحد ، هو

ÖZGÜR HEVAL ÇINAR , Conscientious Objection To Military Service in International Human Rights Law , First Published In Palgrave Macmillan, Martins Press , LLC, New York , 2013 , p105.

(1) تنظر المادة (12) من الاتفاقية المذكورة .

(2)The Right To Conscientious Objection In Europe , Report Originally Published by Quaker Council For European Affairs, p1. For More Visit The Website:- date of visit 22/2/2016.  
WWW.QUAKER.ORG/QCEA/INDEX.HTML.

المحافظة على الإنسان بأبعاده المختلفة ، وكان لها الدور الفعال في إنصاف الكثير ممن تقدموا ببلاغات وشكاوى ضد دولهم ، وأن كان للجنة حقوق الإنسان (سابقاً) ومن ثم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الأسبقية في هذا الجانب ، ولكن وكما أشرنا سابقاً من إننا نستعرض الاتفاقيات الدولية والإقليمية ، التي اشتمت منها هذا الحق بالإضافة إلى تلك التي أشارت صراحة إليه .

### المطلب الثاني

#### آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان ودورها في تعزيز وجود الحق في الاستنكاف الضميري

نتناول في هذا الفرع ، الحديث عن آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، لما لها من دور في إظهار هذا الحق إلى حيز النور ، بل إن لها الدور الأكبر في إيجادها ، لاسيما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، التي لعبت الدور الفعال والمؤثر في إنصاف ممن تقدموا ببلاغات ضد دولهم والتأكيد على هذا الحق في تقاريرها الدورية .

وإن كانت أجهزة الأمم المتحدة كلها تقريباً مُسخرة لحماية حقوق الإنسان ، فإننا سنقتصر نطاق البحث بشكل مفصل عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على المستوى الدولي ، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي لاحقاً ، لما لهما كما أسلفنا من أثر في توفير الحماية الدولية للحق المذكور، ونأتي على ذكر الأجهزة الأخرى تبعاً بشكل مختصر ، لما لها في أحيانٍ معينة من أثر في موضوع الاستنكاف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية مثل اللجنة الفرعية لمانهضة التعذيب.

أولاً: **مجلس حقوق الإنسان<sup>(1)</sup>** : يُعد المجلس الهيئة الدولية الحكومية الرئيسية في الأمم المتحدة التي تضطلع بالمسؤولية عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وقد تسلم جميع الوظائف والمسؤوليات والآليات التي كانت تضطلع بها لجنة حقوق الإنسان سابقاً وتعمل المفوضية بوصفها أمانة للمجلس كما كانت تعمل بوصفها أمانة للجنة حقوق الإنسان سابقاً ويؤيد إنشاءه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ، التزام الجمعية بتعزيز آلية حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وأنه سيعمل مستفيداً من إنجازات لجنة حقوق الإنسان ويجتمع المجلس ثلاث دورات سنوياً على الأقل ، وتكون العضوية فيه لمدة ( 3 ) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط ، وعند ثبوت انتهاك دولة عضو لحقوق الإنسان فإن عضوية هذه الدولة توقف أو تُجمد وذلك حسب درجة الانتهاك<sup>(1)</sup>.

(1) تم إنشاء مجلس حقوق الإنسان في 15 آذار / مارس عام 2006 ، بقرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (251/60) إذ جاء في مقدمته التأكيد على مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية ودورها في كفالة =الاحترام لحقوق الإنسان..... إذ أكد على أهمية العمل الذي قامت به لجنة حقوق الإنسان وبضرورة الحفاظ على منجزاتها والاستفادة منها ومعالجة أوجه قصورها..... ، وأكد القرار إنشاء مجلس حقوق الإنسان ، مقره جنيف يحل محل لجنة حقوق الإنسان ، بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة ، على أن تقوم الجمعية باستعراض وضع المجلس في غضون خمس سنوات ، وأن تُنشط بالمجلس مسؤولية تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحرية الأساسية للجميع والنهوض بالتنقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان فضلاً عن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات على أن يجري توفيرها بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية وبموافقتها. يُنظر قرار الجمعية رقم (251/60) المعنون بـ(مجلس حقوق الإنسان) بتاريخ 15 آذار عام 2006 ، الدورة الستون ، ص1 وص 2 ، للمزيد تنظر الوثيقة الآتية:-

A/RES/60/251. GENERAL/ 3APRIL2006.

(1) د0عمر الحفصي فرجاتي ، د0ادم بلقاسم قبي ، د0يدر الدين محمد شبل ، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ( دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها ) ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، عمان ، 2012 ، ص 91 وص92 .

### أما المهمات التي يضطلع بها المجلس فهي كالاتي :-

1- مسؤولية تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، من دون تمييز بطريقة عادلة ومنصفة ، وأن يقوم بمعالجة الانتهاكات بحيادية وموضوعية لا انتقائية وبالحوار والتعاون الدوليين البنائين .

2- يقوم المجلس بمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان بما فيها الانتهاكات الجسيمة والمنهجية وتقديم توصيات بشأنها.

3- إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثق بها ، لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول ، ويتخذ هذا الاستعراض شكل آلية تعاون تستند إلى حوار تفاعلي يشترك فيه البلد المعني اشتراكاً كاملاً ، مع مراعاة احتياجاته في مجال بناء القدرات ، وتكمل هذه الآلية عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ولا تكرر عملها.

4- الإسهام من خلال الحوار والتعاون في منع حدوث انتهاكات حقوق الإنسان والاستجابة فوراً في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان .

5- الاضطلاع بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان في ما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، على نحو ما قرره الجمعية العامة في قرارها 141/48 المؤرخ في 20 كانون الأول عام 1993 ، العمل بتعاون وثيق في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني ، تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، وتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة<sup>(1)</sup>.

**خلاصة القول :** إن المجلس حل محل لجنة حقوق الإنسان ( سابقاً ) ، واضطلع بالمهام كافة التي كانت تمارسها بالإضافة إلى بعض الصلاحيات التي تتعلق بالإشراف على التقارير القطرية التي تعدها حكومات الدول الأطراف وإبداء الملاحظات بشأنها ، والتنشيط في ادعاءات عدم قيام أحد الأعضاء بالالتزامات الدولية ، مع تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة يوضح بالتفصيل حالة حقوق الإنسان في الدول الأعضاء.

**ثانياً: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة عام 1977 :** أنشئت الأمم المتحدة هيئة خاصة لرصد تنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وهي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عام 1977 وفقاً للمادة (28) من العهد<sup>(2)</sup>.

(1) تنظر ص3 و 4 و ص5 ، من قرار الجمعية العامة لعام 2006 المذكور.

(2) إذ تنص المادة (28) من العهد على أن ((1- تنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ( يُشار إليها في ما يلي من هذا العهد بأسم اللجنة ) . تتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضواً وتتولى الوظائف المنصوص عليها .  
2- تُؤلف اللجنة من مواطنين من الدول الأطراف في هذا العهد ، من ذوي المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان ، مع مراعاة أن من المفيد أن يُشرك فيها بعض الأشخاص ذوي الخبرة القانونية )) .

تتكون اللجنة من (18) عضواً ، يجب أن يكونوا من مواطني الدول الأطراف في العهد ، وكثيراً ما يُطلق عليهم لفظة (خبراء) ، ووفقاً للعهد الدولي يجب أن يكون أعضاء اللجنة من ذوي المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان ، مع مراعاة أن يتم إشراك فيها بعض الأشخاص من ذوي الخبرة القانونية ، وكل عضو من أعضاء اللجنة مواطن من مواطني الدولة الطرف التي ترشحه ، ومعظم أعضاء اللجنة سابقاً وفي الوقت الحاضر ، لديهم خلفية قانونية ، سواء في سلك القضاء أو ممارس للمهنة القانونية أو في الأوساط الأكاديمية ويعمل الأعضاء بصفته الشخصية وليس كممثلين لدولهم وحكوماتهم<sup>(3)</sup>.

وبموجب العهد الدولي لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من واحد من مواطني أية دولة ، بل ينبغي أو بالأحرى ، أن يُراعى في الانتخابات لعضوية اللجنة ، عدالة التوزيع الجغرافي وتمثيل الحضارات والنظم القانونية الرئيسية المختلفة<sup>(1)</sup> ، وهذه المبادئ التي جاء على ذكرها العهد الدولي هي بمثابة خارطة الطريق أو النظام الأساسي التي تسترشد بها الدول الأطراف عند قيامها بترشيح الأعضاء في اللجنة ، حتى يتم انتخاب الكفوئين منهم بالاقتراع السري لولاية مدتها أربع سنوات .

#### أما مهمات اللجنة فتتمثل بالآتي :-

**1- المهمة الأولى** ، فتتمثل بدراسة التقارير حول الإجراءات التي تتبعها الدول بهدف تفعيل الحقوق التي يقرها الميثاق ، والصعوبات التي واجهتها أثناء تطبيق هذه الإجراءات ، والتي قدمتها الدول الأعضاء عن طريق السكرتير العام ، وذلك في كل مرة تطلب فيه اللجنة هذه التقارير وهو ما يحدث بوجه عام كل خمس سنوات ، ويتبعها ملاحظات اللجنة ، وهذه الملاحظات يُمكن للدول التعليق عليها<sup>(2)</sup>.

**2- المهمة الثانية فتتمثل** ، بأنها تختص بدراسة البلاغات المقدمة من جانب دولة عضو ، يفترض أنها انتهكت الالتزامات التي يفرضها الميثاق ، وفي هذه الحالة يكون على اللجنة أن تقوم بمهامها لحل المشكلة بصورة ودية على أساس احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية المعترف بها في الميثاق ، وهذه المهمة يمكن ممارستها فقط في حالة إعلان كلتا الدولتين المعنيتين اعترافهما باختصاص اللجنة في تلقي وفحص مثل هذه البلاغات ، على أساس مبدأ المبادلة بالمثل الذي ينص على فاعلية هذا الإجراء فقط في حالة اعتراف عشرة دول على الأقل باختصاص اللجنة ، وفي حالة إذا لم تحل المشكلة عن طريق اللجنة ،

(3) الحقوق المدنية والسياسية ( اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ) ، من منشورات الأمم المتحدة ، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، صحيفة الوقائع رقم (15) ، نيويورك ، جنيف ، 2005 ، ص13

(1) تنظر المادة (31) من العهد التي تنص على أن ((1- لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الواحدة . 2- يراعى عند الانتخاب لعضوية اللجنة ، عدالة التوزيع الجغرافي وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية )) . فاللجنة عند قيامها بفحص التقارير المقدمة من الدول الأطراف تضطلع بمهمة الفحص والتدقيق لها ، وبعد ذلك تقوم اللجنة بوضع ما يعرف (بالتعليقات العامة) وهي ترمي في ذلك إلى مساعدة الدول الأطراف في إعطاء مفعول لأحكام العهد عن طريق تقديم تفاصيل أكبر بشأن الالتزامات الجوهرية والإجرائية التي التزمت بها الدول الأطراف ، حيث يحين موعد تقديم التقارير الأولى من الدولة الطرف في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ العهد بالنسبة إلى البلد المعني. للمزيد ينظر: الحقوق المدنية والسياسية ( اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ) ، صحيفة الوقائع رقم (15) ، مصدر سابق ، ص 16 .

(2) كلوديو زانغي ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، تصدير بطرس بطرس غالي ، تقديم محمد بجاوي - ط1- مكتبة بيروت - 2006 ،

يتم اللجوء إلى تدخل لجنة خاصة للمصالحة بعد موافقة الأطراف المعنية<sup>(3)</sup>. هذا بالإضافة إلى قيامها بالدور الأساسي في النظر في الشكاوى الفردية ( البلاغات ) بخصوص الانتهاكات التي تقع بحق الأفراد<sup>(4)</sup> .

**خلاصة القول :** أنّ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، تُباشر وظيفة حيوية تتمثل في مراقبة مدى فاعليه تطبيق نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والذي هو معاهدة دولية ملزمة قانوناً ، إذ تأخذ على عاتقها إبراز وتفسير المعنى الحقيقي للعهد المذكور ، سواء أكان ذلك في تعليقاتها العامة على التقارير القطرية التي تقدمها الدول الأطراف أو على الشكاوى الفردية التي تقدم أمامها في حالة الادعاء بحدوث انتهاكات للعهد ، وهي بتلك الوظيفة إنما تتمثل بكونها أداة فعالة لضمان الحقوق والحريات الأساسية. إذن مهمة اللجنة الأساسية ، هي الرصد والمتابعة عن حدوث انتهاكات للحقوق المنصوص عليها في العهد المذكور ، وفي الواقع أن هذا الدور كان ومازال له الأثر المباشر في تحسين حياة الأفراد في جميع أرجاء العالم .

**ثالثاً : المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي للحماية :** أنشئت المحكمة الأوروبية وفقاً للمادة (19) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، بقصد ضمان احترام الدول الأطراف لالتزاماتها التي تعهدت بها بمقتضى الاتفاقية ، وقد أخذت دورها الحقيقي والفعال عام 1998 بعد نفاذ البروتوكول الحادي عشر للاتفاقية الأوروبية<sup>(1)</sup>.

تتكون المحكمة طبقاً للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من عدد من القضاة يساوي عدد الدول التي صادقت على الاتفاقية ، وتتألف المحكمة حالياً من (47) قاضي ، وهذا على خلاف النظام القديم للمحكمة الأوروبية التي تتضمن قضاة يُمثلون كل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا سواء منهم الذي صادق أم لم يصادق على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>(2)</sup>. أما اختصاصات المحكمة فتتمثل بالاختصاص القضائي والاستشاري :-

**1- الاختصاص القضائي :** يشمل اختصاص المحكمة كما نصت على ذلك الاتفاقية (( على كل المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها ، والتي تعرض عليها حسب الشروط المبينة في المواد 33، 34 ، 37 ))<sup>(3)</sup>.

<sup>(3)</sup> المصدر نفسه ، ص 68 . وكذلك تنظر المواد (3-4-5) من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1976 .

<sup>(4)</sup> تنظر المواد ( 1- 2- 3- 4- 5 ) من البروتوكول الاختياري للعهد. فقد أنصفت اللجنة الكثير ممن تقدموا ببلاغات فردية تتعلق بانتهاك الحق في الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية كما سيمر بنا لاحقاً .

<sup>(1)</sup> تنظر المادة (20) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي نصت على أن (( تتألف المحكمة من عدد من القضاة معادل لعدد الأطراف السامية المتعاقدة )) . حيث يتضح من النص المذكور بأنه يمكن لدولة طرف في الاتفاقية الأوروبية أن ترشح قاض من جنسية دولة طرف في هذه الاتفاقية سبق أن رشحت قاض من مواطنيها ، بمعنى آخر يمكن تواجده أكثر من قاض يحملون الجنسية نفسها لهذه الدولة وهو ما أضافه البروتوكول (11) بعد دخوله حيز النفاذ في 1998/11/1 لأنه لم يكن يُجوز أن تضم المحكمة الأوروبية حسب نظامها القديم أكثر من قاض يحمل الجنسية نفسها. للمزيد ينظر: البروتوكول الحادي عشر للاتفاقية المذكورة لعام 1998 .

<sup>(2)</sup> د. محمد أمين الميداني ، النظام الاوربي لحماية حقوق الانسان ، ط1 ، منشورات دار الحلبي ، 2009 ، ص127 .

<sup>(3)</sup> تنظر الفقرة (1) من المادة (32) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 ، وجدير بالذكر أن البروتوكول الحادي عشر للاتفاقية جعل قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واختصاصاتها إلزامية في حق كل الدول الأطراف وهذا ما بينته الاتفاقية ، إذ نصت المادة (46) على أن ((1- تلتزم الأطراف المتعاقدة السامية بالامتثال لأحكام المحكمة النهائية في المنازعات التي تكون أطرافاً فيها )) .

وبيّنت الاتفاقية ، أن كل طرف أساسي موقع على الاتفاقية يُمكن أن يرفع إلى المحكمة أي مخالفة لبنود الاتفاقية وبروتوكولاتها عندما يرى أنها موضع اتهام لطرف أساسي موقع آخر<sup>(1)</sup> ، وكذلك بينت الاتفاقية من أن كل شخص طبيعي أو منظمة غير حكومية أو مجموعة من الأفراد يرون أنهم ضحية لانتهاك طرف من الأطراف الأساسية الموقعة للحقوق التي نصت عليها الاتفاقية وبروتوكولاتها ، يُمكنهم تقديم الشكوى إلى المحكمة ، وتتعد الأطراف الأساسية الموقعة بعدم اتخاذ أي إجراء من شأنه تعطيل الممارسة الفعلية لهذا الحق<sup>(2)</sup> ، وكذلك نصت الاتفاقية على تقسيم المهام الداخلية للمحكمة ، فقد بيّنت على أن اللجنة المكونة من ثلاثة قضاة تختص بإعلان عدم مطابقة أو حذف شكوى فردية مقدمة في سجل المحكمة<sup>(3)</sup>.

أما اختصاصات (غرف المحكمة) ، فقد بيّنت الاتفاقية على أنه في حال عدم اتخاذ أي قرار على أساس المادة (28) من الاتفاقية ، فإن إحدى الغرف تصدر قرارها حول مطابقة الشكوى الفردية المقدمة للشروط على أساس المادة المذكورة<sup>(4)</sup>، في حين بيّنت الاتفاقية اختصاص الغرف الكبرى التي تتولى إصدار قراراتها حول الشكاوى المقدمة على أساس المادة (33) أو المادة (34) ، عندما يتم عرض الحالة عليها من جانب الغرفة على أساس المادة (30) أو المادة (43)<sup>(5)</sup>.

**2- الاختصاص الاستشاري :** من بين الأمور الجديدة التي جاء بها البروتوكول الحادي عشر ، حتى وأن كانت تبدو قليلة الأهمية ، هي القرار المتعلق بضم محتوى البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية والذي يُنظم المهمة الاستشارية للمحكمة إلى الاتفاقية الأوروبية<sup>(6)</sup>.

إذ نص البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية على أن لجنة الوزراء وحدها من لها حق طلب آراء استشارية من المحكمة بشأن المسائل القانونية المتعلقة بتفسير الاتفاقية وبروتوكولاتها ، والآراء الاستشارية للمحكمة الأوروبية ، لا يجوز أن تكون بصدد مضمون أو محتوى الحقوق الواردة في الاتفاقية وبروتوكولاتها إضافة إلى المسائل الأخرى التي يمكن للجنة أو المحكمة أو لجنة الوزراء أن تفصل فيها في أعقاب تقديم طعن منصوص عليه بمقتضى الاتفاقية<sup>(1)</sup>.

(1) تنظر المادة (33) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

(2) إذ نصت المادة (34) من الاتفاقية نفسها والتي تتعلق بالالتزامات الفردية) على أن (( يجوز التماس المحكمة من أي شخص طبيعي أو منظمة غير حكومية أو مجموعة أشخاص يزعمون انتهاكاً بحقهم من أحد الأطراف المتعاقدة السامية للحقوق المعترف بها في الاتفاقية أو بروتوكولاتها ، تلتزم الأطراف المتعاقدة السامية بعدم عرقلة الممارسة الفعالة لهذا الحق بأي تدبير كان )).

(3) تنظر المادة (28) من الاتفاقية نفسها .

(4) تنظر المادة (29) من الاتفاقية نفسها .

(5) تنظر المادة (31) من الاتفاقية نفسها .

(6) كلوديو زانغي ، مصدر سابق ، ص 163 .

(1) تنظر المادة (1) من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1970 ، ولا بد من ذكر محتوى المادة (47) من الاتفاقية والتي حددت بالأصل الاختصاص الاستشاري للمحكمة بنصها على أن ((1- يجوز للمحكمة بطلب من لجنة الوزراء إصدار فتاوى في مسائل قانونية متعلقة بتفسير الاتفاقية وبروتوكولاتها.

2- لا تتناول هذه الفتاوى المسائل المتصلة بمضمون أو نطاق الحقوق والحريات المعرفة في القسم (1) من الاتفاقية والبروتوكولات ، ولا سائر المسائل التي قد يترتب على المحكمة أو على لجنة الوزراء النظر فيها على أثر التماس متقدم به وفقاً للاتفاقية .

3- تتخذ لجنة الوزراء قرار التقدم بطلب فتوى من المحكمة بأكثرية أصوات الممثلين المخولين العضوية في اللجنة)).

إن الهدف من تقييد سلطة المحكمة في مجال إصدار الآراء الاستشارية هو منعها من إصدار آراء مسبقة حول مضمون الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية ، الأمر الذي قد يؤثر في عمل أجهزة الرقابة فضلاً عن احتمال استخدامها من قبل الدول كحجة للإفلات من التزاماتها<sup>(2)</sup>.

وعلى الرغم من أن هذا الاختصاص كان موجوداً منذ دخول البروتوكول الثاني حيز التنفيذ في 21 أيلول عام 1970 ، إلا أن المحكمة لم تتح لها أبداً فرصة إصدار القرارات ، لأن هذه القاعدة تمت صياغتها بعبارات متشددة تجعل من الصعب وجود حالات يمكن أن تنطبق عليها هذه القاعدة<sup>(3)</sup>.

**خلاصة القول :** إن للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اختصاص قضائي واختصاص استشاري (إبداء الفتاوى والاستشارات القانونية) ، شأنها في ذلك شأن مختلف المحاكم الدولية ، كمحكمة العدل الدولية على سبيل المثال لديها كلا الاختصاصين ، وقد نظمت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الاختصاص الاستشاري في المادة (47) منها بعد دخول البروتوكول الحادي عشر حيز النفاذ ، والذي أجاز للمحكمة الإدلاء بآراء استشارية حول المسائل القانونية المتعلقة بتفسير الاتفاقية وبروتوكولاتها ، في حين نظمت المادة (32) من الاتفاقية الاختصاص القضائي .

إن صياغة البروتوكول الحادي عشر كان له الأثر في قبول وتوسيع المهمة الاستشارية للمحكمة ، لاسيما وأن البروتوكول الثاني كان يضع شروط صعبة ومعقدة لممارسة هذا الدور ، لذلك وبعد دخول البروتوكول الحادي عشر دور النفاذ ، فإن المهمة الاستشارية للمحكمة أصبحت أكثر سلاسة كما بينتها المادة (47) من الاتفاقية .

#### رابعاً : إجراءات الشكوى أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

وجدنا في بادئ الأمر ، أن نستعرض بشكل موجز عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من دون الخوض في تفاصيل لا علاقة لها بموضوعنا الأساسي ، وكذلك الأمر بالنسبة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، مثل كيفية اجتماع اللجنة وعملية اتخاذ القرارات أو عدد غرف المحكمة وكيفية اجتماعها وكيفية انتخاب القضاة وغير ذلك من الأمور ، التي نرى أن لا علاقة لها بالموضوع ، فالذي يهمنا إبراز الدور الذي تضطلع به اللجنة والمحكمة في مجال حماية حقوق الإنسان ، وبالتالي إنصاف صاحب الشأن في حالة حدوث الانتهاك .

لذلك سنقصر مفردات ما تقدم على الآتي :-

**1- إجراءات الشكوى أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:** إن نظام البلاغات أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان يتفرع إلى البلاغات الدولية أولاً ، والبلاغات أو الشكاوى الفردية ثانياً :-

(2) د. عمر الحفصي فرحاتي وآخرون ، مصدر سابق ، ص 257

(3) كلوديو زانغي ، مصدر سابق ، ص 163 . ونظراً للشروط الصارمة الواردة في المادة الأولى من البروتوكول الثاني ، فإنه وحتى عام 1985 ، لم يطلب إلى المحكمة إعطاء آراء استشارية سوى مرة واحدة منذ دخول البروتوكول حيز النفاذ . للمزيد ينظر د. عمر الحفصي فرحاتي وآخرون ، مصدر سابق ، ص 285.

أ- الأولى تتمثل بالبلاغات التي تقدمها الدول والتي تخضع للفحص من جانب اللجنة ، وهذه البلاغات يمكن وصفها بأنها بلاغات بسيطة لا يترتب عليها أي إجراء قانوني وإنما فقط آلية للمصالحة تعتمد بصورة رئيسية على النوايا الحسنة للدول ، ويرتبط هذا الإجراء من ناحية أخرى ، بإعلان صريح ذي طابع اختياري ، يمكن صياغته من جانب الدول الأعضاء طبقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويودع لدى السكرتير العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإرسال نسخة منه للدول الأخرى<sup>(1)</sup> .

يتم هذا الإجراء كما بينه العهد الدولي على وفق الآتي بنصه على أن (( 1- لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين ، بمقتضى أحكام هذه المادة ، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على إدعاء دولة طرف بأن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالالتزامات التي يترتبها عليها هذا العهد . ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلاناً تعترف فيه ، فيما يخصها ، باختصاص اللجنة ، ولا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يتعلق بدولة طرف لم تصدر الإعلان المذكور ويطبق الإجراء التالي على البلاغات التي يتم استلامها وفقاً لأحكام هذه المادة :-

(أ) إذا رأت دولة طرف في هذا العهد أن دولة طرفاً أخرى لا تعطي مفعولاً لأحكام هذا العهد ، كان لها أن تسترعي نظر هذه الدولة الطرف ، في رسالة خطية ، إلى هذا الأمر وعلى الدولة المستلمة أن تقوم خلال ثلاثة أشهر من استلامها الرسالة بموافاة الدولة المرسله خطياً بتفسير أو بيان من أي نوع آخر يوضح المسألة وينبغي أن ينطوي ، بقدر ما يكون ذلك ممكناً ومفيداً ، على إشارة إلى القواعد الإجرائية وسبل الانتصاف المحلية التي استخدمت أو الجاري استخدامها أو التي لا تزال متاحة.

(ب) فإذا لم تنته المسألة إلى تسوية تراضي كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ستة أشهر من تاريخ تلقي الدولة المستلمة للرسالة الأولى ، كان لكل منهما أن تُحيل المسألة إلى اللجنة بإشعار توجهه إليها وإلى الدولة الأخرى.

(ج) لا يجوز أن تنتظر اللجنة في المسألة المحالة إليها إلا بعد التأكد من أن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد لحيء إليها ، واستنفدت طبقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً . ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي يستغرق فيها تطبيق سبل الانتصاف مدداً تتجاوز الحدود المعقولة.

(د) تعقد اللجنة جلسات سرية لدى بحثها الرسائل في إطار هذه المادة .

(هـ) على اللجنة ، مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج) أن تعرض مساعيها الحميدة على الدولتين الطرفين المعنيتين ، بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في هذا العهد.

(1) كلوديو زانغي ، مصدر سابق ، ص 71 و ص 72 .

(و) للجنة ، في أية مسألة محالة إليها ، أن تدعو الدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) إلى تزويدها بأية معلومات ذات شأن.

(ز) للدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) حق إيفاد من يمثلها لدى اللجنة أثناء نظرها في المسألة ، وحق تقديم الملاحظات شفويًا أو خطياً.

(ح) على اللجنة أن تقدم تقريراً في غضون اثني عشر شهراً من تاريخ تلقيها الإشعار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب):-

1- فإذا تم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ) قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه.

2- وإذا لم يتم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة (هـ) قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع ، وضمت إلى التقرير المذكرات الخطية ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين .  
2- يبدأ نفاذ أحكام هذه المادة متى قامت عشر من الدول الأطراف في هذا العهد بإصدار إعلانات في إطار الفقرة (1) من هذه المادة . وتقوم الدول الأطراف بإيداع هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة.....<sup>(1)</sup>))

ب- أما الثانية فتتمثل بـ(البلاغات الفردية) : تنص مقدمة البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المشار إليها فيما يلي باسم العهد) ولتنفيذ أحكامه ، (( تمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب أحكام الجزء الرابع من العهد ( المشار إليها فيما يلي بإسم اللجنة ) ، من القيام وفقاً لأحكام هذا البروتوكول ، باستلام ونظر البلاغات المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد ))<sup>(2)</sup>.

وينبثق عن البروتوكول بعض المبادئ العامة منها ، يُعتبر حق الإبلاغ الفردي طريقة إضافية ولكنها في الوقت نفسه ضرورية للمطالبة بتنفيذ الحقوق الواردة في الميثاق ، تتلقى اللجنة وتأخذ بعين الاعتبار (البلاغات) وليس الإجراءات ، ويمكن أن ترد البلاغات فقط من الأفراد وعلى هؤلاء الأفراد أن يؤكدوا أنهم ضحايا انتهاكات.

وأخيراً ، يجب أن تتعلق البلاغات بالحقوق المذكورة في العهد وليس في اتفاقية أخرى ، إذ نص البروتوكول الاختياري على أن (( تعترف كل دولة طرف في العهد ، تُصبح طرفاً في هذا البروتوكول ، باختصاص اللجنة في استلام ونظر البلاغات المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد ولا يجوز للجنة استلام أي بلاغ يتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفاً في هذا البروتوكول ))<sup>(3)</sup>.

(1) تنظر المادة (41) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

(2) تنظر مقدمة البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 ، النافذ في 23 آذار لعام 1976 .

(3) تنظر المادة (1) من البروتوكول نفسه .

وبعد استيفاء الشروط المذكورة في المادة سالفة الذكر ، فإن اللجنة تكون ملزمة بتقديم البلاغات للدولة العضو المعنية ، إذ نص البروتوكول على أن ((1- رهناً بأحكام المادة (3) ، تُحيل اللجنة أي بلاغ قُدم إليها بموجب هذا البروتوكول إلى الدولة الطرف في هذا البروتوكول والمتهمة بانتهاك أي حكم من أحكام العهد 0

2- تقوم الدولة المذكورة في غضون ستة أشهر ، بموافاة اللجنة بالإيضاحات أو البيانات الكتابية اللازمة لتوضيح المسألة ، مع الإشارة عند الاقتضاء إلى أية تدابير إنصاف قد تكون اتخذت ((1).

أما إجراء اللجنة في النظر في البلاغ ، فقد بيّن البروتوكول على أن تنتظر اللجنة في البلاغ موضع البحث بـ((1- تنتظر اللجنة في البلاغات التي تتلقاها بموجب هذا البروتوكول في ضوء جميع المعلومات الخطية الموفرة لها من قبل الفرد المعني ومن قبل الدولة الطرف المعنية.

2- لا يجوز للجنة أن تنتظر في أي بلاغ من الأفراد إلا بعد التأكد من :-

(أ) عدم كون المسألة ذاتها محل دراسة بالفعل من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية .

(ب) كون الفرد المعني قد أستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة ، ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات الانتصاف مدداً تتجاوز الحدود المعقولة .

3- تنتظر اللجنة في البلاغات المنصوص عليها في هذا البروتوكول في جلسات مغلقة.

4- تقوم اللجنة بإرسال الرأي الذي انتهت إليه إلى الدولة الطرف المعنية والى الفرد ((2).

إذاً ، يجوز للجنة النظر بشكوى فردية ولكن بشرط إذا كانت ضد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد ، ويتعين تقديم البلاغ من قبل الضحية المدعية أو من قبل شخص يُكلف من قبل الضحية بالتعرف نيابة عنه أو عنها ، ويحظر على اللجنة النظر بأي بلاغ إذا كانت القضية نفسها منظورة بموجب إجراء آخر ( كتحقيق أو تسوية دولية ) ، وتنتظر البلاغات الفردية في اجتماعات مغلقة ، أما شروط البلاغ فهي أن لا يكون مقدم البلاغ شخص مجهول ، الامتناع عن سوء استعمال الحق في تقديم مثل ذلك البلاغ ، أن يكون البلاغ متوافقاً مع أحكام الميثاق واستنفاد جميع الحلول المحلية (3).

أما إجراءات اللجنة فهي تنقسم إلى :-

- الإجراءات المؤقتة : تبنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وفي أكثر من مناسبة ، إجراءات مؤقتة ، منها أنه وقبل إبلاغ الدولة العضو المعنية برأيها ، يُمكن للجنة أن تخبرها بأنها ترى من المناسب اتخاذ

(1) تنتظر المادة (4) البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

(2) تنتظر المادة (5) من البروتوكول نفسه .

(3) كلاوس هوفنر ، كيف ترفع الشكاوى ضد انتهاكات حقوق الإنسان (دليل الأفراد والمنظمات غير الحكومية)، إعداد الجمعية الألمانية للأمم المتحدة ، الطبعة الثالثة ، مطبوعات الجمعية الألمانية للأمم المتحدة ، بون ، ألمانيا ، 2002 ، رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية ، 2003/12/(2430) ، ص44 .

بعض الإجراءات المؤقتة ، بهدف تجنب ضرر لا يمكن إصلاحه تتعرض له ضحية الانتهاك المفترض ، وهذا التصريح لا يشترط اتخاذ قرار في هذا الصدد ، ورغم أن مثل هذا الطلب غير ملزم للدولة ، فإنه يُمثل وسيلة ذات فعالية كبيرة للحد من إضعاف موقف صاحب البلاغ ، ويتم اللجوء للإجراء بشكل خاص في الحالات التي تتعرض فيها حياة الضحية أو سلامته الجسدية للخطر ، وفي بعض الحالات يطلب من الدول الأعضاء عدم طرد أو استبعاد أو تسليم شخص إلى بلد فيه من الأسباب يجعل اللجنة تعتقد أنه سيتعرض للتعذيب أو للمعاملة السيئة أو غير الإنسانية أو المهينة أو لعقوبة الإعدام ويُمكن للجنة أن تلغي هذا الطلب في الظروف الملائمة<sup>(1)</sup>.

- **صلاحيات البلاغ** : أما صلاحيات البلاغ ، فتتمثل بأنه بمجرد أن يتم تسجيل البلاغ لدى السكرتارية ، فإنه ينبغي فحصه طبقاً لترتيبه في الوصول ، وقد قامت اللجنة في هذا الصدد ، بتشكيل مجموعة عمل ، وبعد ذلك قامت بتعيين مقرر خاص للنظر في البلاغات الجديدة ، يقوم بتقييم الشروط المنصوص عليها في المواد (1،2،3،5) من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد ، وفي النهاية يمكنه أن يوصي برفض سلامة موقف المبلغ ، أو نقص الأدلة في البلاغات ، أو إساءة استخدام حق تقديم البلاغ ، أو عدم مطابقة البلاغ للعهد ، أو عدم اختصاص اللجنة أو عدم استنفاد الإجراءات الوطنية أو استبعاد البلاغ بسبب تحفظ الدولة العضو المعنية ، أو لأنه موضع بحث في الوقت نفسه لدى جهة قضائية دولية أخرى سواء جهة تحقيقات أو مصالحة<sup>(2)</sup>، وبمجرد استلام البلاغ ، ينبغي على المقرر أو على مجموعة العمل أو اللجنة ذاتها مطالبة الدولة العضو بتقديم رد مكتوب ، وبعد ذلك يجب على الدولة خلال ستة أشهر ، أن تقدم للجنة تفسيرات وإيضاحات مكتوبة سواء فيما يتعلق بصلاحيات البلاغ وصحته بالإضافة إلى الحلول التي تم اتخاذها<sup>(3)</sup>.

وإذا تبين للجنة أن القضية مقبولة فأنها تعتمد (آراء) بشأن جوهر الشكوى أي أساسها الموضوعي . وتتألف هذه الآراء أما من استنتاج حدوث انتهاك أو استنتاج عدم حدوث انتهاك أو مزيج من الاثنين إذا كان صاحب الشكوى قد قدم عدداً من الادعاءات ، وتبلغ الآراء لصاحب الشكوى كما تبلغ للدولة الطرف ، ويعلن عنها بعد الدورة التي اعتمدت فيها<sup>(4)</sup>.

- **عدم صلاحية البلاغ بسبب مقدم البلاغ** : نص البروتوكول الاختياري على أن (( تعترف كل دولة طرف في العهد ، تصبح طرفاً في هذا البروتوكول ، باختصاص اللجنة في استلام ونظر البلاغات المقدمة من الأفراد الداخليين في ولاية تلك الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد . ولا يجوز للجنة استلام أي بلاغ يتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفاً في هذا البروتوكول ))<sup>(1)</sup>.

(1) كلوديو زانغي ، مصدر سابق ، ص74 و ص75 .

(2) المصدر نفسه ، ص75 .

(3) تنظر المادة (4) من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد .

(4) حقوق الإنسان ، الحقوق المدنية والسياسية ، (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان) ، صحيفة الوقائع رقم (15) ، مصدر سابق ، ص26 .

(1) تنظر المادة (1) من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

لابد من أن يكون الأفراد أنفسهم هم الضحايا ، ويمكن أن يقوم الفرد أو حتى الأفراد بتعيين ممثل عنهم يقوم بالتحدث باسمهم ، وفي حالات أخرى يُمكن للجنة أن توافق على أن يكون مقدم البلاغ شخصاً آخر غير الضحية إذا تبين استحالة أن يقوم الشخص المعني نفسه (عند إخفائه أو إقصائه) أو عندما يكون تصرف الدولة أو إهمالها قد أدى إلى وفاته ، بل إنه وفي حالة وفاة صاحب البلاغ ، فإن ورثته يمكنهم أن يطالبوا بمواصلة النظر في البلاغ وأن يتم تمثيلهم من خلال مستشار قانوني<sup>(2)</sup> .

وأخيراً ، تتخذ اللجنة قرارها ، عندما تقرر اللجنة أن الشخص المعني وقع ضحية انتهاك لحقوقه القائمة بموجب العهد من قبل الدولة الطرف ، ثم تُدعى الدولة الطرف إلى تقديم معلومات في غضون ثلاثة أشهر عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ آراء اللجنة ، ويستند هذا الشرط إلى كون الدولة الطرف قد تعهدت بموجب الفقرة (3) من المادة (2) من العهد ، بأن تكفل توفير سبل انتصاف فعالة في حالة وقوع أي انتهاك للحقوق المذكورة في العهد ، ويُحال ردها للدولة الطرف للتعليق عليه ، وغالباً ما تُشير اللجنة إلى سبل الانتصاف المناسبة ، مثل دفع تعويض أو ضرورة الإفراج عن الشخص المحتجز ، وعندما لا تتخذ الدولة الطرف الخطوات المناسبة ، تُحال الدعوى إلى عضو اللجنة ، وهو المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء للنظر في التدابير الأخرى الواجب اتخاذها ، ويجوز للمقرر الخاص مثلاً ، أن يصدر طلبات محددة يوجهها إلى الدولة الطرف أو أن يلتقي بممثليها لمناقشة الأجراء المتخذ ، وما لم يمنع النشر في حالات استثنائية تنشر المعلومات والأجراء الذي اتخذه المقرر الخاص في تقرير سنوي عن المتابعة وفي حالة اعتبار اللجنة أن الدعوى مقبولة ، فهي أما بوجه عام قد تشير إلى مطالبات أو مواد محددة ، ويطلب من الدولة الطرف أن تقدم وثائقها بشأن موضوع الدعوى في غضون ستة أشهر ويعطى الطرف المشتكي فترة شهرين للتعليق على تلك الوثائق ، ثم تصبح الدعوى بعد ذلك في العادة جاهزة للنظر فيها من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان<sup>(1)</sup> .

## 2- إجراءات الشكاوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان :

كما هو الحال بالنسبة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من حيث أن الشكاوى يمكن أن تكون خاصة بالدول ، والنوع الثاني شكاوى فردية ، فإن الأمر نفسه بالنسبة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، وأكدت هذا

(2) إن مفهوم الضحية بحسبما حددته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، هو أن الشخص لا يمكن اعتباره ضحية انتهاك لحقوقه الأساسية ، إلا إذا تعرض بصورة مباشرة لانتهاك الحقوق التي تتمتع بالحماية ، وقد أكدت اللجنة ذلك أكثر من مرة ، وبالتالي فإنها لا تنظر بعين الاعتبار إلى بلاغات عن انتهاكات لا تمت إلى الواقع بصلة أو التي تأتي من أشخاص لا علاقة لهم بالموضوع ، بمعنى أنه من الممكن أن يقوم أحد الأفراد بالبلاغ عن كونه ضحية طبقاً لمذلول المادة (1) من البروتوكول الاختياري ، إذا تم تطبيق قاعدة أو إجراء ، يتعارض مع الاتفاقية ويترتب عليه ضرر ، وعلى الرغم من هذا أعربت اللجنة عن قبولها احتمال أن تكون القاعدة أو الإجراء غير مطبقين عند تقديم البلاغ ، ولكنها وشبكة التطبيق ، حتى وإن كانت صفة وشبكة من الصعب تحديدها ، ويدخل في مفهوم الضحية كذلك تلك الحالات التي قد تكون فيها العواقب المستقبلية المتوقعة وخيمة على صاحب البلاغ ، غير أن هذه العواقب ينبغي أن تكون محتمة ويمكن توقعها ، وفي حالات أخرى وسعت اللجنة مفهوم الضحية ليشمل الضحية غير المباشرة ، أي من قد يقع عليه الضرر نتيجة لانتهاكه الاتفاقية في حق الضحية المباشر ، وهذا الأمر يحدث فيما يسمى بالتعذيب النفسي الذي يتعرض له أقارب المعتقلين السياسيين الذين تطويعهم غياب السجون عندما لا يتم إبلاغهم بمكان ذويهم . للمزيد ينظر: كلوديو زانغي ، مصدر سابق ، ص 76 و ص 77 .

(1) حقوق الإنسان ، (إجراءات الشكاوى) ، منشورات الأمم المتحدة ، صحيفة الوقائع رقم (7) ، مركز حقوق الإنسان ، جنيف ، تموز 2005 ، ص 16 . وكذلك يمكن النظر إلى نموذج تقديم الشكاوى أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان .

المبدأ الاتفاقية الأوربية من أجل ضمان حماية فعالة لحقوق الإنسان . فالشكاوى بين الدول تتمثل كما أشارت إلى ذلك الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان أنه (( يجوز لأي طرف متعاقد سام أن يلتمس المحكمة بشأن أي خرق لأحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها. يعتقد بإمكان عزوه إلى طرف متعاقد سام آخر ))<sup>(2)</sup> . وبالتالي طبقاً للنص المذكور ، إن لكل طرف من الأطراف الموقعة أن يُحيل إلى المحكمة أي انتهاك لبنود الاتفاقية الذي قد يرتكبه أي طرف من الأطراف الموقعة .

وهذه السلطة المتاحة للدول الموقعة لا تعني الحماية الدبلوماسية ، فليس مطلوباً أي ارتباط مباشر بين الضحية التي تعرضت للانتهاك والدولة الشاكية ، ولكنها تتبع من اهتمام جميع الدول الموقعة باحترام الالتزامات المتبادلة بينها ، وبالتالي فإن الشكاوى الدولية ليس الهدف منها حل الخلافات بين الدول ، ولكنها تفعيل الرقابة التي تقوم بها هيئة دولية للتأكد إذا كان سلوك دولة عضو في الاتفاقية يمثل خرقاً لبنود الاتفاقية نفسها أم لا<sup>(3)</sup> .

أما بالنسبة للشكاوى الفردية ، فقد نصّت الاتفاقية على أن (( يجوز التماس المحكمة من أي شخص طبيعي أو منظمة غير حكومية أو مجموعة أشخاص يزعمون انتهاكاً بحقهم من أحد الأطراف المتعاقدة السامية للحقوق المعترف بها في الاتفاقية أو بروتوكولاتها . تلتزم الأطراف المتعاقدة السامية بعدم عرقلة الممارسة الفعالة لهذا الحق بأي تدبير كان ))<sup>(4)</sup> .

إن الشكاوى الفردية التي تنص عليها الاتفاقية تمثل نقطة الارتكاز لنظام الرقابة الدولية الذي تأسس مع الاتفاقية ، وهي عنصر أساسي لتحقيق حماية فعلية وفعالة لحقوق الإنسان ، فالفرد ليس أمامه أي عائق سياسي كما هو الحال بالنسبة للدول في العلاقات الدولية ، ويمكنه التصرف بحرية ضد أي دولة من الدول الموقعة<sup>(1)</sup> .

وتخول إمكانية الشكاوى بالذات (( للأشخاص الطبيعيين ومجموعات الأشخاص والمنظمات غير الحكومية كما بينت الاتفاقية ))<sup>(2)</sup> .

أما كيفية تقديم الشكاوى أمام المحكمة فسنتناولها على وفق الآتي :-

أ- **شروط تقديم الشكاوى:** حددت الاتفاقية شروط تقديم الشكاوى أمام المحكمة ويمكن تفصيلها على أساس ما ورد في الاتفاقية<sup>(3)</sup> وفق الآتي:-

- **استنفاد طرق الطعن الداخلية :** إذ بينت الاتفاقية من أنه لا يجوز التماس المحكمة إلا بعد استنفاد سبل الانتصاف الوطنية طبقاً لمبادئ القانون الدولي المتعارف عليها عموماً<sup>(4)</sup> .

(2) تنظر المادة (33) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان .

(3) كلوديو زانغي ، مصدر سابق ، ص 166 .

(4) تنظر المادة (34) من الاتفاقية الأوربية .

(1) كلوديو زانغي ، مصدر سابق ، ص 167 .

(2) تنظر المواد (32- 33- 34) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان .

(3) تنظر المادة (35) من الاتفاقية نفسها .

(4) تنظر الفقرة (1) من المادة نفسها .

تُعد هذه القاعدة من القواعد العرفية في القانون الدولي ، وتم التعارف عليها حرصاً على السيادة الوطنية للدول التي صادقت على الاتفاقيات الدولية ، وبخاصة تلك التي تنص على آليات تسمح بمسائلة الدولة أو مفاضاتها في حال انتهاكها لأحكام هذه الاتفاقيات<sup>(5)</sup>.

لكن ضرورة استنفاد طرق الطعن الداخلية لا يعني من جهة ثانية ، أن المحكمة الأوروبية ستطبق هذه القاعدة بحذافيرها من دون الأخذ بعين الاعتبار أوضاع المشتكي وظروف القضية المعروضة عليها ، وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال العديد من القضايا التي عرضت عليها ، إذ أوضحت المحكمة بأنها كانت متفهمة ومقدرة لمثل هذه الأوضاع والظروف ، ما جعلها تتغاضى عن تطبيق هذه القاعدة ، أو تعفي المشتكي منها ، أو تطلب من الدولة المشتكي منها أن تثبت بأن طرق الطعن الداخلية كانت مفتوحة أمام المشتكي وميسرة له<sup>(6)</sup>.

- **انقضاء مهلة الستة أشهر:** يوجد شرط آخر لقبول الشكوى (الحكومية منها أو الفردية) أمام المحكمة وهو ضرورة تقديمها خلال فترة ستة أشهر من تاريخ صدور القرار الوطني<sup>(7)</sup>.

- **التصريح عن هوية المشتكي :** إذ نصت الاتفاقية على أنه ((2- لا تستبقي المحكمة أي التماس فردي مرفوع بموجب المادة (34) : أ- إذا كان مجهول المصدر ))<sup>(1)</sup> ، وبالتالي فإن المحكمة لا تقبل الادعاء بشكوى فردية إذا كانت مجهولة المصدر ، بل لا بد من أن يكون صاحبها معلوماً والوقائع التي تتضمنها واضحة المعالم لا لبس فيها ، والغرض الأساسي من هذا الشرط هو من أجل قطع الطريق أمام أية محاولة يُراد بها التهجم على طرف في الاتفاقية أو لاستغلال تقديم الشكاوى بسبب أو بدون سبب.

- **أن لا تكون الشكوى قد عرضت سابقاً على المحكمة الأوروبية أو عرضت على أية هيئة أخرى :** نصت الاتفاقية الأوروبية على أن ((ب- أو إذا كان في الجوهر هو ذاته الذي نظرت فيه المحكمة من قبل أو طرح من قبل على هيئة قضائية دولية معنية بالتحقيق أو التسوية . وإذا لم يكن يتضمن وقائع جديدة ))<sup>(2)</sup>.

ولا يجوز عرض الشكوى نفسها التي سبق أن نظرتها المحكمة الأوروبية وأصدرت حكمها سواء بالرفض أو القبول ، إلا إذا استجدت وقائع جديدة تسمح بعرض هذه الشكوى مجدداً على هذه المحكمة<sup>(3)</sup>.

**ب- انتهاء القضية المعروضة على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان :** وذلك بعد أن تنظر المحكمة في الشكوى ، وهي تنتهي ( أي القضية المعروضة على المحكمة الأوروبية ) بإحدى طريقتين :-

(5) د. محمد أمين الميداني ، مصدر سابق ، ص 145.

(6) المصدر نفسه ، ص 146 .

(7) تنظر الفقرة (1) من المادة (35) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

(1) تنظر الفقرة (2 / أ) من المادة (35) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

(2) تنظر الفقرة (ب) من المادة نفسها .

(3) د. محمد أمين الميداني ، مصدر سابق ، ص 147 .

. التسوية الودية ، إذ أوضحت الاتفاقية الأوروبية على أن ((1- يجوز للمحكمة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات أن تضع نفسها في تصرف المعنيين بغية التوصل إلى تسوية بالتراضي للقضية. مستلهمة احترام حقوق الإنسان كما تعترف بها الاتفاقية وبروتوكولاتها))<sup>(4)</sup>.

ويتضح بذلك كيف أن محاولة التوصل إلى هذه التسوية الودية بين طرفي النزاع ، تأتي بالمرتبة الأولى من بين اهتمامات المحكمة الأوروبية ، في سعيها لتنفيذ آلية الاتفاقية الأوروبية من طرف الدول الأطراف فيها ، فليست إدانة الدولة التي انتهكت هذه الاتفاقية هو شاغلها بقدر ما تحاول أن تجد مخرجاً مقبولاً لهذا الانتهاك من قبل طرفي النزاع سواء أكانت الشكوى فردية أم حكومية<sup>(5)</sup>.

ولكن لا يجب أن لا يفهم من جهة أخرى ، إن سعي المحكمة للتوصل إلى تسوية ودية سيتم على حساب حقوق الإنسان من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية ، بل يتم تحقيق التسوية في منظومة هذه الحقوق واحترامها في الدول الأعضاء بمنظمة مجلس أوروبا<sup>(1)</sup>.

وأخيراً ، أوضحت الاتفاقية ، من أنه في حالة التوصل إلى تسوية ودية ، تشطب المحكمة القضية من سجل القلم بقرار يقتصر على عرض وجيز للوقائع وللحل المعتمد<sup>(2)</sup>.

. شطب الشكوى، نصّت الاتفاقية على أن ((1- يجوز للمحكمة في أي مرحلة من الإجراءات أن تقرر

شطب التماس من سجل القلم عندما تسمح الظروف باستنتاج :-

( أ- إن الملتمس لم يعد راعياً في استبقائه .

ب- إن المنازعة قد سويت .

ج- أو أنه ولأي سبب آخر تحققت المحكمة من وجوده لم يعد هناك ما يبرر مواصلة النظر في الالتماس. ولكن المحكمة تواصل النظر في الالتماس إذا كان يتطلب ذلك احترام حقوق الإنسان المضمونة في الاتفاقية وبروتوكولاتها.

2- يجوز للمحكمة أن تقرر إعادة تسجيل التماس في سجل القلم عندما ترى أن الظروف تبرر ذلك))<sup>(3)</sup> .

ومع ذلك لا بد من الإشارة إلى أنه طبقاً للاتفاقية المذكورة ، وعلى الرغم من كل ما تم عرضه ، أن تواصل المحكمة متابعة دراسة الشكوى المعروضة عليها ، إذا استدعت ذلك حماية حقوق الإنسان<sup>(4)</sup>، لأن الاتفاقية ما جاءت بأساسها لو لا حماية حقوق الإنسان والسهر على حسن تطبيقها ممثلة بجهة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالدرجة الأساس .

. صدور الحكم ، تصدر الغرف التابعة للمحكمة أحكامها بأغلبية أصوات قضااتها وتكون معلّنة<sup>(5)</sup>.

(4) تنظر الفقرة (1) من المادة (39) من الاتفاقية الأوروبية .

(5) د. محمد أمين الميداني ، مصدر سابق ، ص150 .

(1) د. محمد أمين الميداني ، مصدر سابق ، ص151 .

(2) تنظر الفقرة (3) من المادة (39) من الاتفاقية الأوروبية .

(3) تنظر المادة (37) من الاتفاقية نفسها .

(4) تنظر ديباجة الاتفاقية نفسها .

(5) تنظر المادة (45) من الاتفاقية نفسها .

في حين تصبح أحكام المحكمة نهائية في ثلاث حالات كما أوضحت ذلك الاتفاقية بنصها على ((1- إن الحكم الصادر عن الدائرة الكبرى حكم نهائي.

2- إن الحكم الصادر عن دائرة يصبح نهائياً :-

أ- عندما تعلن الأطراف عزوفها عن التقدم بطلب إحالة القضية على الدائرة الكبرى .

ب- أو بعد ثلاثة أشهر من صدور الحكم . إذا لم تطلب إحالة القضية على الدائرة الكبرى .

ج- أو عندما ترّد هيئة قضاة الدائرة الكبرى طلب الإحالة المتقدم به عملاً بالمادة 43 .

3- يتم نشر الحكم النهائي ((1).

أما القوة الإلزامية للحكم فقد حددته الاتفاقية بنصها على أن :-

((1- تلتزم الأطراف المتعاقدة السامية بالامتثال لأحكام المحكمة النهائية في المنازعات التي تكون أطرافاً فيها.

2- يُحوّل حكم المحكمة النهائي إلى لجنة الوزراء التي تراقب تنفيذه .

3- عندما ترى لجنة الوزراء أن مراقبة تنفيذ الحكم النهائي دونها صعوبة في تفسير هذا الحكم يجوز لها التماس المحكمة كي تفصل في مسألة التفسير. يتخذ قرار التماس المحكمة بأكثرية أصوات الممثلين المخولين العضوية في اللجنة .

4- عندما ترى لجنة الوزراء أن طرفاً متعاقداً سامياً يرفض الامتثال لقرار نهائي في منازعة يكون طرفاً فيها . يجوز لها بعد إنذار هذا الطرف وبقرار مُتخذ بأكثرية ثلثي أصوات الممثلين المخولين العضوية في اللجنة ، أن تلتزم المحكمة بشأن مسألة احترام هذا الطرف التزامه بحكم الفقرة (1).

5- إذا تحققت المحكمة من حصول انتهاك للفقرة (1) ، أحالت القضية على لجنة الوزراء لتفحص التدابير الواجب اتخاذها . وإذا تحققت المحكمة من عدم حصول انتهاك للفقرة (1) أحالت القضية على لجنة الوزراء التي تقرر إنهاء فحصها ((2).

**خلاصة القول :** إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، تمثلان الجدار أو الحصن المانع أمام أيّ شخص تعرضت حقوقه الأساسية التي نصت عليها بنود العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به ، والاتفاقية الأوروبية وبرتوكولاتها للانتهاك ، وقد أنصفت اللجنة والمحكمة ، الكثير ممن تقدموا ببلاغات وشكاوى (البلاغات الفردية) ضد دولهم ، كل هذا يُبرر الدور الرقابي المؤثر لهاتين الجهتين ، والحقيقة إننا قصرنا بحثنا على هاتين الجهتين دون غيرهما ، لما لهما من دور نشيط في إنصاف ضحايا الانتهاكات ، ومنها انتهاك حقوق المستنكفين ضميرياً عن أداء الخدمة العسكرية ، إذ توجد لجان أخرى وجهات دولية غير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وكذلك جهات رقابية إقليمية مثل لجنة البلدان الأمريكية ، ومجلس وزراء أوروبا وغيرها ، ولكننا من أجل حصر نطاق البحث

(1) تنظر المادة (44) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

(2) تنظر المادة (46) من الاتفاقية نفسها .

بشيء واضح ومميز ، اكتفينا بذكر هاتين الجهتين وإبراز دورهما في المحافظة على حقوق الإنسان ومن ضمنها حماية المستكفين ضميرياً .

### الخاتمة

بعد نهاية بحثنا عن مفهوم الاستنكاف الضميري في اطار الخدمة العسكرية توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والتوصيات نقدمها في الآتي :

#### الاستنتاجات :

1- وجدنا أن للممارسة الدولية والإقليمية إلى جانب الممارسة الوطنية ، دوراً عظيماً في إرساء قواعد هذا الحق إلى جانب الحماية الدولية ، إذ كان للجنة حقوق الإنسان ( سابقاً ) ، ولا يزال لمجلس حقوق الإنسان الذي حل محلها ، دور في بناء الأطر الأولى لهذا الحق من خلال القرارات التي أشارت فيها إلى وجود ما يسمى بـ ( الاعتراض أو الاستنكاف الضميري ) عن أداء الخدمة العسكرية وحمل السلاح أو المشاركة في أعمال القتال ، وحثّ الدول الأعضاء على ضرورة الاعتراف به حقاً قانونياً مستقلاً كونه نابع عن الحق في حرية الفكر والدين والوجدان المكفول بالحماية دولياً ، وبالتالي إيجاد بدائل عن الخدمة العسكرية تتلاءم وما يؤمن به من معتقدات .

أما دور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، فقد كان لها بالغ الأثر في تكوين شخصية هذا الحق ، وإظهاره بصيغته التي هو عليها الآن ، من خلال إنصاف أصحاب البلاغات ( الشكاوى الفردية ) ، ممن انطبقت عليهم بنود المادة ( 18 ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بحماية الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ( المعتقد ) ، ما جعل الدول الأطراف تفكر بجدية توفير الحماية لأصحاب هذا الحق وإنصافهم محلياً ، قبل أن تُطرح المشكلة في أروقة اللجنة المذكورة.

أما الممارسة الإقليمية ، فقد تَمثلت بالدرجة الأساس وبحسب ما تناولناه خلال بحثنا بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، فقد كان لها دور فعّال في هذا الجانب ، خاصةً بعد دخول البرتوكول الحادي عشر الملحق بها حيز النفاذ عام 1998 ، إذ جعلَ قضاء المحكمة إلزامياً بحق الدول الأعضاء ، وبالتالي أنصفت الكثير من أصحاب القضايا المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان ، ومنها الحق في حرية الفكر والدين والضمير ، وما انبثقَ عنه من مسألة توفير الحماية للحق في الاستنكاف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية ، وهذا ما لمسناه من خلال استعراضنا لبعض القضايا والتي حسمت موضوعها ، بشكل لا يقبل الشك والمساومة لصالح مستكفي الضمير ، مع ضرورة حثّ الدول التي لا تعترف به كحق إلى الاعتراف به في قوانين الخدمة الوطنية .

أما دور الممارسة الوطنية ، فقد تَمثل سابقاً بإعفاء أعضاء بعض الطوائف الدينية من الخدمة العسكرية أو المشاركة في أعمال القتال بإجراءات إدارية أو استثناءات لا ترقى إلى ما وصل إليه مفهوم الحماية لهذا الحق في قوانين الخدمة الوطنية الآن ، وعلى وجه الخصوص في أوروبا الغربية.

2- خلو نصوص الاتفاقيات الدولية ، من مواد تُشير بشكل صريح وواضح إلى الحق في الاستنكاف الضميري ، إلى وقتنا الحاضر ، وهذا ما جعله كما أسلفنا يستند إلى حق مكفول دولياً إلا وهو الحق في حرية الفكر والدين والوجدان ، باعتباره نابعاً عنه ومن مكوناته ، وهذا ما استقرت عليه اجتهادات الأجهزة الدولية ، التي ساهمت في بلورة وتكوين شخصية هذا الحق . أما الاتفاقيات التي أشارت إليه بصورة صريحة ، فهي على المستوى الإقليمي ، ومنها ما نصت عليه المادة ( 10 ) من الميثاق الأوربي لحقوق الأساسيات لعام 2000 ، إذ أشارت إلى إقرار الحق للشباب في عدم الاشتراك في الحروب وفقاً للقوانين المحلية ، أما الاتفاقية الأخرى فهي الاتفاقية الأيبيرية - الأمريكية لعام 2008 ، إذ أعطت في مادتها ( 12 ) الشباب الحق في الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية ، إذ تُعتبر كلا الاتفاقيتين الصك الإقليمي الوحيد الذي أشار إلى الحق في الاستنكاف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية بشكل واضح و صريح.

3- يأتي مفهوم الاستنكاف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية ، ليُشير إلى كونه ، الوضع الذي يمتنع فيه الشخص عن أداء الخدمة العسكرية ( إلزامية - تطوعية ) لتعارضها وقناعاته الدينية - الأخلاقية - الوجدانية ، وحمل السلاح فيها أو المشاركة في أعمال القتال ، نابع عن شعوره برفض فكرة الخدمة العسكرية أو بعدم عدالة الحرب أو تعارض العمل العسكري بشكل كلي مع مفهوم السلام الذي يؤمن به ولا يقتصر منح هذا الحق على المجندين أو المتطوعين ، بل أشارت قوانين الكثير من البلدان إلى حق الجنود المحترفين أيضاً إبداء الرغبة بالاستنكاف الضميري لأن قناعات الفرد يُمكن أن تتبدل وتتطور بمرور الزمن . وهو ليس على درجة واحدة ، بل ينقسم إلى نوعين ، بحسب ما استقرت عليه الممارسة الدولية ، عند الإشارة إليه بقرارات وتقارير دورية وحث الدول على ضرورة الاعتراف به ، وهو أيضاً ما أكدته الممارسة الوطنية ، عندما أشارت إليه قوانين الخدمة العسكرية والوطنية وتعليمات ضبط السلوك العسكري ، إذ ينقسم إلى ، الاستنكاف الضميري الكلي ، وفيه يرفض المجند أو المتطوع الخدمة العسكرية أو العمل العسكري بشكل كلي ، وأن الجندي والخدمة العسكرية مما يتعارض وقناعاته الدينية ، ونتيجة لذلك يرفض حمل السلاح والتدريب أو المشاركة في أعمال القتال مهما كانت الظروف وتحت أي مسمى . أما النوع الثاني ، فهو الاستنكاف الضميري الانتقائي ، إذ يَتميز عن الأول ، بأن المجند أو المتطوع لا يرفض تماماً العمل العسكري أو الخدمة العسكرية ، بل يعترض على المشاركة مثلاً في أعمال التدريب على السلاح وحمله مطلقاً ، وما يستتبع ذلك من رفض المشاركة في أعمال القتال ، وبالتالي يُفضل وظيفة أخرى ذات طابع غير قتالي ، مثال ذلك وظيفة كتابية أو القيام بأعمال التمريض أو أعمال صيانة ، ساعة بريد ..... الخ ، أو أن استنكافه يذهب إلى رفض المشاركة في حرب بعينها على اعتبار أنها حرب غير مشروعة ، أو يتم فيها استخدام أسلحة محظورة دولياً ، وبذلك يتميز عن الاستنكاف الضميري الكلي والذي يرفض فيه المجند أو المتطوع العمل العسكري بشكل تام ، على اعتبار أنها تتعارض وقناعاته الدينية وأفكاره ومفهومه للسلام .

4- لا تقتصر جوانب الحماية الدولية للمستنكف الضميري على الاعتراف به ، وحث الدول على ضرورة سن تشريعات قانونية تعترف بهذا الحق ، بل إن الحماية الدولية لحقوق الإنسان عموماً ، تمتد وتتفرع

عنها حماية خاصة للمستنكف الضميري ، تظهر إلى الساحة الدولية في حالة حدوث الانتهاك ، لأن الاعتراف القانوني له بهذا المركز يستتبع عدم جواز مسألته وبالتالي شموله بالحماية القانونية الدولية ، ولا تقتصر الحماية الدولية على الإجراءات التي يتخذها مجلس حقوق الإنسان ، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، بل يُمكن أن تظهر الحماية الدولية في الإجراءات التي تتخذها جميع أجهزة الأمم المتحدة ، ومنها اللجنة المعنية بحقوق الطفل ، وبالذات عندما تظهر إلى السطح ، ظاهرة تجنيد الأطفال وما يستتبع ذلك من انتهاكات ، ولجنة مناهضة التعذيب ، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ، وغير ذلك من وسائل الحماية المتمثلة باللجان الفرعية التابعة للأمم المتحدة ، إذ تكون مهمتها الأساسية كشف حالات الانتهاك لأي من الحقوق الأساسية للإنسان ، ومن ثم اتخاذ الإجراءات القانونية بحق العضو المخالف لالتزاماته الدولية ، وبالتالي فإن إجراءات الحماية الدولية التي توفرها الأمم المتحدة بشكل خاص للحقوق تستتبع المحافظة على الحق في الحياة للمستنكف الضميري ، وعدم جواز وتحت أي ظرف من الظروف ، الاعتداء على هذا الحق ، ويُمكن القول إن أخطر ما كان يواجهه أصحاب هذا الحق من تعسف ، هو حالات الإعدام خارج نطاق القانون ، والإعدام التعسفي ، والإعدام دون محاكمة ، ومازالت بعض هذه الانتهاكات موجودة في بعض الدول والتي لا تُعير لهذا الحق أي وزن ، وتعتبرها جريمة تخلف عن التجنيد أو جريمة عصيان وتمرد على الأوامر العسكرية تستوجب العقاب ، وكذلك تتمثل الحماية الدولية للمستنكفين ضميرياً في عدم جواز تعرضهم للتعذيب والعقاب الجسدي ولعقوبة الحبس ، بل إن ما لمسناه من خلال البحث ، من أن المستنكف الضميري مشمول بالحماية الدولية التي تُمنح للاجئين حسب اتفاقية جنيف لعام 1951 ، حيث بيّنت الاتفاقية ، على حق الشخص في الحصول على صفة لأجبيء إذا وجدت أحداث من شأنها كانت مبرراً وسبباً لتخوفه من التعرض للاضطهاد بسبب الدين أو العرق أو الأفكار والآراء السياسية ، ولا يستطيع أن يستظل بحماية بلده أو البلد الذي هو فيه ، وكان للممارسة الدولية دورٌ كبير في هذا المجال ، خصوصاً قرار الجمعية العامة الخاص بالفصل العنصري رقم (33 / 165) لعام 1978 من حيث شمول المستنكف الضميري بالحماية الدولية الممنوحة للاجئين ، ولا ننسى كذلك أن نُشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ( سابقاً ) ، والبلغات المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان .

ولا تقتصر الحماية الدولية للحق في الاستنكاف الضميري على قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ، بل تتعداه إلى قواعد القانون الدولي الإنساني ، والتي وفرت هي الأخرى ، بعض القواعد القانونية التي يُمكن أن تُشتق منها الحماية للحق المذكور ، من خلال حظر التجنيد الإجباري ( أفسري ) للأشخاص المحميين الخاضعين لسلطة الاحتلال ، وبحسب ما بيّنته اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949 ، والبروتوكول الأول الإضافي لعام 1977 ونظام روما الأساسي لعام 1998 ، ولا يقتصر الأمر على توفير الحماية لهم بل يتعداه ، إلى مقاتلي الدولة المحتلة أنفسهم ، إذ يُمكن أن يُساورهم الشعور بالاستنكاف الضميري ، لاسيما إذا كانت الحرب تُستخدم فيها أسلحة نووية أو تستتبع ارتكاب جريمة إبادة جماعية أو

جريمة فصل عنصري ، وبالتالي رفض المشاركة في أعمال القتال ، وهم بالتأكيد ممن تنطبق عليهم شروط الحماية الدولية التي تترتب لأصحاب الحق المذكور .

5- اتضح لنا ، من أنه لا يُمكن الوقوف على ماهية الحق في الاستنكاف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية ، من دون التطرق إلى مفهوم الخدمة العسكرية وأنواعها ، والمهام الأساسية التي يُكلف بها المقاتلين ، وكذلك تناولنا بشيء من الإيجاز مفهوم جريمة التخلف عن التجنيد ، التي تترتب على عدم الالتحاق بالخدمة العسكرية .

6- بيّنت الدراسة إلى أنه إضافة إلى الأساس القانوني الدولي للحق في الاستنكاف الضميري ، فإنه كذلك على المستوى الوطني ، متمثلاً بالدساتير وقوانين الخدمة العسكرية أو قوانين الخدمة الوطنية ( كما تُسميها بعض دول العالم اليوم ) ، ففي معظم البلدان التي تعترف بالاستنكاف الضميري تُوجد أحكام نص عليها الدستور تضمن هذا الحق ، في حين نجد أنّ بعضها يُشير إليه بصفة تبعية للحق في حرية المعتقد والضمير أو يُشتق منها ، كما كان عليه الحال ولا يزال بالنسبة للاتفاقيات الدولية ( الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ) .

في حين وجدنا أن الأساس القانوني له في قوانين الخدمة الوطنية ، منصوص عليه بمواد لا تقبل اللبس أو الشك في شرعية الادعاء بهذا الحق ، وما يترتب عليه من حقوق وواجبات للمستنكف الضميري ، وهذا اتجاه محمود لأنه يُخرج من يعتريهم الشعور بالاستنكاف الضميري من إطار الاجتهادات والأحكام القضائية والتي قد تتصف أصحابها تارة وتخبب آمالهم تارة أخرى .

### التوصيات :

تتمثل أهم التوصيات التي خرج بها البحث بالآتي :-

1- تعديل بنود نص المادة ( 18 ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 ، والتي انبثقت عنها الحق في الاستنكاف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية ، كونها تُوفر الحماية القانونية ، للحق في حرية الفكر والضمير والدين ، بما ينطوي عليه من ذكر الحق في الاستنكاف الضميري بشكل صريح .

وبالتالي تكون صيغة المادة المعدلة بالآتي :-

(( 1- لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين . ويشمل ذلك حرّيته في أن يدين بدين ما ، وحرّيته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره ، وحرّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة وأمام الملاء .

2- لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحرّيته في أن يدين بدين ما ، أو بحرّيته في اعتناق أي دين أو معتقدٍ يختاره .

3- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية .

4- الحق في الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية مكفول للجميع ، وأن تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان ممارسة هذا الحق ، وأن تأخذ بالحسبان وبالتدرج إلى التفكير بإلغاء التجنيد الإجباري ، والأخذ بأسلوب التجنيد الطوعي في الخدمة العسكرية .

5- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء ، أو الأوصياء عند وجودهم ، في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلفياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة )) .

وهو ما يسهل عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، والتي تأخذ على عاتقها مهمة النظر في البلاغات المقدمة من الأفراد ، ويجعل النص القانوني الذي تستند عليه في عملها واضح الدلالة بشكل لا يقبل الشك ، من حيث إن الحق في الاستنكاف الضميري حق منصوص عليه قانوناً من دون اللجوء إلى الاجتهادات وإلى كونه حق يعود بجذوره إلى الحق في حرية الفكر والدين والضمير .

#### المصادر

##### أولاً: القرآن الكريم

##### ثانياً : المصادر باللغة العربية

- ابن منظور ، لسان العرب ، دار الحديث ، القاهرة ، 2003 0
- المنجد في اللغة العربية المعاصرة ، دار المشرق ، بيروت ، بلا سنة نشر 0
- المعجم الوسيط ، الجزء الأول ، مجمع اللغة العربية ، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث ، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع ، استانبول ، تركيا ، 1972 0
- حارث سليمان الفاروقي ، المعجم القانوني ( انكليزي - عربي ) ، مكتبة لبنان ، بيروت ، 2008 0
- د.روحي البعلبكي ، المورد المرئي ، معجم لغة انكليزية ، ط 5 ، مكتبة لبنان ، بيروت ، 2008 02-

##### الكتب القانونية

- د.عمر الحفصي فرحاتي ود.آدم بلقاسمي قبي ود.بدر الدين محمد شبل ، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ( دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها ) ، ط 1 ، دار الثقافة ، عمان ، 2012 0
- كلاوس هوفر ، كيف تُرفع الشكاوى ضد انتهاكات حقوق الإنسان ( دليل الأفراد والمنظمات غير الحكومية ) ، إعداد الجمعية الألمانية للأمم المتحدة ، ط 3 ، مطبوعات الجمعية الألمانية للأمم المتحدة ، بون ، ألمانيا ، 2002 0
- كلوديو زانغي ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، ( تصدير بطرس بطرس غالي - تقديم محمد بجاوي ) ، ط 1 ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، 2006 0

- د0محمد أمين الميداني ، النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009 0

- د0مصلح حسن أحمد عبد العزيز ، مبادئ القانون الدولي الإنساني ، ط 1 ، دار الحامد ، عمان ، 2013 0

### 3- منشورات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان

- حقوق الإنسان ( المدنية والسياسية ) ، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، منشورات الأمم المتحدة ، صحيفة الوقائع رقم (15) ، جنيف ، 2004 0

- حقوق الإنسان ، ( إجراءات الشكوى ) ، منشورات الأمم المتحدة ، صحيفة الوقائع رقم (7) ، مركز حقوق الإنسان ، جنيف ، تموز 2005 0

- حقوق الإنسان ( المدنية والسياسية ) ، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، منشورات الأمم المتحدة ، صحيفة الوقائع رقم (15) ، جنيف ، 2005 0

- حقوق الإنسان ، ( حقوق الإنسان واللاجئون ) ، منشورات الأمم المتحدة ، صحيفة الوقائع رقم (20) ، جنيف ، 2004 0

### 6- الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 0

- الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان لعام 1951 00

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 0

- الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان لعام 1969 0

- البروتوكول الثاني الإضافي الملحق بالاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان لعام 1970 0

- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1976 0

- البروتوكول الحادي عشر الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1998 0

- الميثاق الأوربي للحقوق الأساسية لعام 2000 0

9- الوثائق والقرارات والبلاغات الدولية الصادرة عن أجهزة الجمعية العامة ومجلس الأمن ، وعن الأجهزة الإقليمية متمثلة بالمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان

أ- الوثائق الدولية للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ( سابقاً ) ، ومجلس حقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان وغير ذلك من الأجهزة الدولية

- تقرير لجنة حقوق الإنسان المعنون بـ(( الحقوق المدنية والسياسية بما فيها مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية )) لعام 2004 0 رقم الوثيقة :

E/CN.4/2004/55.16 February 2004.

- تقرير لجنة حقوق الإنسان المعنون بـ (( الحقوق المدنية والسياسية ، بما في ذلك مسألة استقلال القضاء وإقامة العدل والإفلات من العقاب - مسألة إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية )) ، الصادر في كانون الثاني لعام 2006 رقم الوثيقة :

E/CN.4/2006/58.31 January.

- تقرير لجنة حقوق الإنسان المعنون بـ (( تقرير تحليلي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن أفضل الممارسات فيما يتعلق بالاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية )) ، 27 شباط 2006 رقم الوثيقة :

E/CN.4/2006/51.27 February.

- قرار الجمعية العامة رقم (60 / 251) ، المعنون بـ (( مجلس حقوق الإنسان )) ، الصادر في آذار 2006 ، رقم الوثيقة :

A/RES/60/251. General 13 April 2006 .

- المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الطفل (CRC) رقم (2) ، بخصوص آليات الوقاية والحماية للأطفال أثناء فترة النزاع المسلح لعام 2007 رقم الوثيقة :

CRC/OP/AC/2. 8 November - 2008.

- تقرير مجلس حقوق الإنسان المعنون بـ (( تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بما في ذلك الحق في التنمية )) ، لعام 2007 رقم الوثيقة :

A/HRC/6/5 , July 2007.

- تقرير مجلس حقوق الإنسان المعنون بـ (( تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية )) ، لعام 2008 رقم الوثيقة :

A/HRC/9/24. August, 2008.

- تقرير مجلس حقوق الإنسان بخصوص حالة حقوق الإنسان في الأرجنتين ، الصادر في آذار لعام 2008 رقم الوثيقة :

A/HRC/W.G6/1/ARG/3.6. March 2008.

- تقرير اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب المعنون بـ (( تقرير عن زيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في المكسيك ، الصادر في آذار لعام 2010 رقم الوثيقة :

CAT/OP/MEX/1/2010.

- تقرير مجلس حقوق الإنسان المعنون بـ (( تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بما في ذلك الحق في التنمية )) ، لعام 2011 رقم الوثيقة :

A/HRC/14/66.2011.

- تقرير مجلس حقوق الإنسان ، المعنون بـ (( تقرير مرحلي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان حول حق الشعوب في السلم )) ، لعام 2011 رقم الوثيقة :

A/HRC/17/30 ,1 April 2011.

- تقرير مجلس حقوق الإنسان المعنون بـ (( ملخص أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة (5) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 16 / 12 ، الخاص بحالة حقوق الإنسان في سويسرا ، لعام 2011 )) رقم الوثيقة :

A/HRC/WG.6114/CHE/3,30 July 2012.

- قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (31) ، تموز لعام 2012 رقم الوثيقة :

A/HRC/31/2012.

- تقرير مجلس حقوق الإنسان المعنون بـ (( تقرير وطني مقدم بموجب الفقرة (5) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان (12/16) الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بخصوص حالة حقوق الإنسان في فنلندا )) ، لعام 2012 رقم الوثيقة :

A/HRC/W.G6/13/FIN/1.7March 2012.

- تقرير مجلس حقوق الإنسان ، المعنون بـ (( تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في أريتريا ، حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها )) ، الصادر في 13 أيار لعام 2014 رقم الوثيقة :

A/HRC/26/45/13 May 2014.

ب- البلاغات المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب

- البلاغ رقم ( 628 / 1995 ) تاي هون بارك ضد جمهورية كوريا ، الدورة الرابعة والستون ، رقم الوثيقة :  
CCPR/C/64/D/628/1995.

- البلاغ رقم (666 / 1995) فردريك فوان ضد فرنسا ، الدورة السابعة والستون ، رقم الوثيقة :  
CCPR/C/67/D/666/1995.

- البلاغ رقم (1996/689) ريشار ماي ضد فرنسا ، الدورة التاسعة والستون ، رقم الوثيقة :  
CCPR/C/69/D/689/1996.

- البلاغ رقم (2001 / 1022) فيليشكن ضد بيلاروسيا ، الدورة الخامسة والثمانون ، رقم الوثيقة :  
CCPR/C/85/D/1022/2001.

- البلاغ رقم (2004/1249) الراهبة إماكوليت جوزيف ضد سري لانكا ، الدورة الخامسة والثمانون ، رقم الوثيقة :

CCPR/C/85/D/1249/2004.

- البلاغان رقم (2004/1321) ياو - بوم والبلاغ رقم (2004/1322) جن شوي ضد جمهورية كوريا ،  
الدورة الثامنة والثمانون ، رقم الوثيقة :

CCPR/C/88/D/1321 - 1322 / 2004.

- البلاغان رقم (2008/1853) جينك اتاسوي والبلاغ رقم (2008/1854) ارادا ساكورت ضد تركيا ،  
الدورة الرابعة بعد المائة ، رقم الوثيقة :

CCPR/C/104/D/1853 - 1854 / 2008.

- البلاغان رقم (2008/1786) هانا لي ونام كيم ضد جمهورية كوريا ، الدورة السادسة بعد المائة ، رقم  
الوثيقة :  
CCPR/C/106/D/1786/2008.

- البلاغان رقم (1999 /137) ضد سويسرا ، مقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب ، الدورة الثالثة والعشرون ،  
رقم الوثيقة :  
CAT/C/23/D/137/1999/2000.

### ج- الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية

Thlimmenos .v against Greece , European court of Human Rights , Application  
no. 34369/97, 6 April 2006 / Grand Chamber Judgment.

- الحكم الصادر في قضية فاهان باياتيان ضد أرمينيا 2011 ( بخصوص الحق في الاستنكاف الضميري )  
، رقم الوثيقة :

Bayatyan .v against Armenia , European court of Human Rights , Application no.  
23459/3, 7 July 2011 / Grand Chamber Judgment.

- الحكم الصادر في قضية يونس أرجب ضد تركيا 2011 ، ( الحق في الاستنكاف الضميري ) ، رقم  
الوثيقة :

ErÇep .v against Turkey , European court of Human Rights , Application no.  
43965/04, 22 November 2011 / Grand Chamber Judgment.

10- التقارير الصادرة باللغة الانكليزية لبعض الهيئات والمنظمات الدولية والحكومية المعنية بحقوق  
الإنسان

- Moskos and J.W Chamber , The Beginning of Quakerism , Quaker Books  
publication, London , 30 September , 2013.

- Rachel prett , international Standards on Conscientious Objection To Military  
Service , Quaker United Nations Office , Geneva , 2011.

- The Right To Conscientious Objection in Europe : A review of the Current Situation , Quaker Council For European Affairs , Brussels , April 2005.
- The Right of Conscientious Objection to Military Service , Report published by World Council of Churches , Geneva , June , 2009 .
- United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland , Human Rights and the Armed Force , WRI , London , October 2007.

#### 11- الكتب الأجنبية

- Conscientious Objection To Military Service , United Nations Publications , Human Rights Office of High Commissioner , New York and Geneva , 2012.
- David Gee , Informed choice , (Armed Forces recruitment practice in the united kingdom) , published in November , London , 2007.
- Devi prasad , War is a Crime Against Humanity : The Story of War Resisters International : published by War Resisters International , First addition , London , 2005.
- ÖZGÜR HEVAL ÇINAR AND COŞKUN ÜSTERCI , Conscientious Objection , Resisting Militarized Society , Published by Zed Books LTD , London , UK , 2009.
- ÖZGÜR HEVAL ÇINAR AND COŞKUN ÜSTERCI , Conscientious Objection To Military Service In International Human Rights Law, First published palgrave Macmillan , Martins press , LLC , New York , 2013.